جامعـــــــة امحمد بوقرة – بومـــــــــــــرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:

محاسبة وتدقيق

الموضوع:

إجراءات تنفيد الصفقات في المؤسسات العمومية وألية الرقابة عليها
دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لبومرادس

من إعـــداد الطالبتين :

- لورغي امال
- عنبر خداوج

تحت إشـــراف الأستـــاذ(ة):

صابة مختار

رقم المذكرة

173

السنة الجامعية: 2022/2021 م

شكر وتقدير

قبل كل شيء، **الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل والذي كان له**

الفضل الاول والاخير في هذا

نتقدم بكامل عربون المحبة لكل من دعمنا ولو بالكلمة الطيبة

ونخص بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور مختار صابة

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نتوجه بالشكر للسيد روينة محمد الأمين رئيس مكتب

الصفقات العمومية في مديرية الإدارة المحلية على استقباله لنا وتقديم العون لنا

rawpixel

إهداء

الحمد لله على نعمة الإيمان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من إذارضوا عني بعد الله سأنال الدنيا والآخرةبإذن الله والدي العزيزان

إلى زوجي الغالي، إلى بناتي الحبيبتان دنيا إسراء وأسيل

إلى أختي وإخوتي،إلى صديقتي في المذكرة، والى أصدقائي وزملائي بالجامعة والعمل

والى كل من ساهم بالقليل أو كثير في سبيل انجاز هذا العمل،الذي اسأل الله عز وجل أن يكون منارة تضيء طريق من بعدي من طلبة وباحثين

أمال

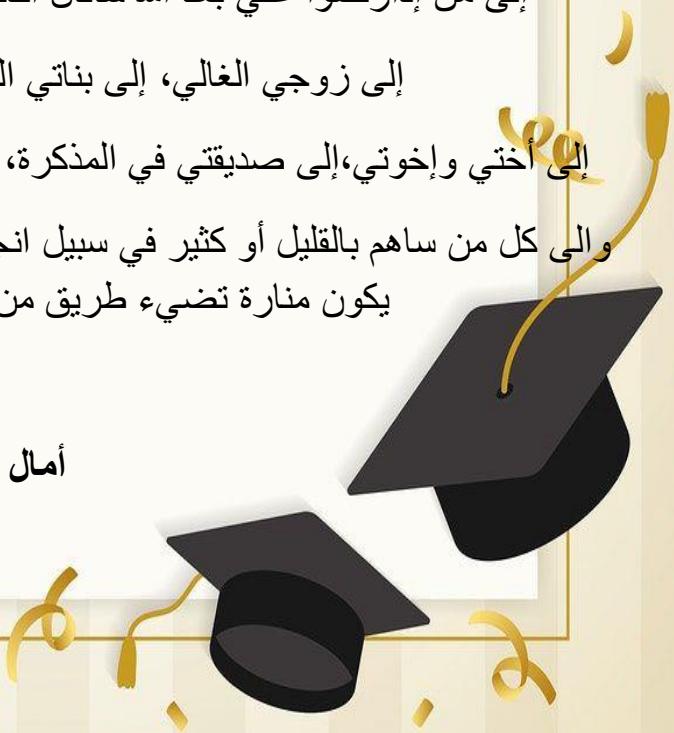

rawpixel

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما تاج نورا لدربي

إلى أجمل وأحلى هدية في حياتي إلى قرتي عيني ورفيقتي دربي بناتي حبيباتي خلود وهديلاالذي أسال الله أن يحفظهما ويبارك لي فيهما ويفقهما في مسيرتهم الدراسية.

إلى الحاضر الغائب،إلى كل من ساندني ودعمني في حياتي خاصة كريمة

الى صديقتي في العمل صفية التي كان لها الفضل الكبير في العودة إلى الدراسة من خلال دعمي وتشجيعي

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأولادهم

الى صديقتي في المذكرة وجميع الطلبةفي الجامعة والزملاء في العمل

خداوج

rawpixel

ملخص

الملخص:

ان المشرع الجزائري قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16ديسمبر 2015و المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كان يقوم بتنظيم الصفقات العمومية فقط بينما هذا الأخيرأضيفت له عبارة وتفويضات المرفق العام، وأصبح يسمى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية الاكثر تداولا في الحياة العملية، ويعتبر من المواضيع الحساسة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولة وذلك بالنظر في مكانتها في تحقيق النفع العام، وتعرف كذلك على أنها عقود تبرم من طرف الإدارة مع أحد الأشخاص الخاصة أو العامة من أجل انجاز أشغال عامة أو توريدات.

وفي دراستنا لمضمون القانون ذاته اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبي طلب العروض والتراضي لإبرام الصفقات العمومية لما يقوم عليها الأسلوبين من مبادئ من شأنها تحقيق المنافسة الحرة بين المشتركين، كما أحاط الأسلوبين بجملة من الإجراءات الإلزامية لضمان النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات.

وتوخيا لفعالية الصفقات العمومية أخضع ذات المشرع الصفقات العمومية إلى نظام صارم لمراقبة مدى الالتزام الإدارة ببنوده ويتجلى هذا النظام من خلال الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية والخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة.

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية

الرقابة القبلية.

الرقابة البعدية.

العقود الادارية.

Résumé :

Le législateuralgérien avant promulguer dudécretprésidentiel 15/247du 16 décembre 2015, qui comprenait la loi sur les marches publics, tandis que ce dernier était ajoute a la phrase et aux autorisations de l'utilité publique et elle est devenue la loi des marche et des autorisations d'utilité publique.

L'objet des Marchés publics est l'un des contrats administratifs d'une grande ampleur, et occupe un aspect important du travail de l'état en raison de la

position dans la réalisation de l'intérêt public, et on peut définir les contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privées ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux publics.

Dans la loi 15-247 sur les marchés publics, le législateur algérien a adopté les modes de sollicitation et de concours pour la conclusion des opérations publiques pour les deux principes qui conduiraient à la libre concurrence entre les participants, les deux méthodes comprenaient également un ensemble de procédures obligatoires pour assurer des transactions équitables et transparentes.

Pour assurer l'effectivité des marchés publics, le législateur a soumis marchés publics à un système sévère de contrôle ma conclusion de ces marchés, il apparait à travers le contrôle administratif qu'il s'agisse de l'intérieur et de l'extérieur précédent, ou le contrôle financier ultérieur.

Mots clés :

Les Marchés publics

.Le controla priori

.Le control a posteriori.

Contrats administratifs

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شكل خاص بطلب العروض	18
02	كيفية إبرام الصفقاتى العمومية	20
03	التراضي بعد الإستشارة	22
04	الرقابة على الصفقات العمومية	55
05	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية	62
06	الأشخاص الخاضعة لقانون الصفقات	67

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في جريدة الديار.
02	الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في النشرة الرسمية BOMOPلصفقات المتعامل العمومي.
03	الإعلان عن المنح المؤقت.
04	تقرير تقديمي.
05	محظر اجتماع لجنة فتح الاظرفة.
06	محضر اجتماع الجنة لتقيين العروض.
07	وثيقة التزام (Fiche d'engagement de deponse)
08	الأمر بيدا الأشغال (ordre de service)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	X
الاهداء	II-X
الملخص	X
فهرس المحتوى	VI
قائمة الاشكال	X
قائمة الملاحق	X
مقدمة	أ- د
الفصل الاول :عموميات حول الصفقات العمومية	01
تمهيد	02
المبحث الاول :ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	03
المطلب الاول : الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	03
المطلبالثاني:مبادئ الصفقات العمومية	11
المطلب الثالث: انواع الصفقات العمومية وقيمة العتبة	13
المبحث الثاني :ابرام الصفقات العمومية	15
المطلب الاول : كيفية ابرام الصفقات العمومية الخاصة بطلب العروض	15
المطلب الثاني : كيفية ابرام الصفقات العمومية الخاصة	19

بالتراضي	
المطلب الثالث : مراحل ابرام الصفقة العموميية	19
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني : الية الرقابة على الصفقات العمومية	30
تمهيد	31
المبحث الاول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	32
المطلب الاول : الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية	32
المطلب الثاني : الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية	34
المطلب الثالث : تقييم الرقابة القبلية الداخلية	44
المبحث الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	44
المطلب الاول : رقابة الوصاية على الصفقات العمومية	45
المطلب الثاني : الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية	47
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث : دراسة حالة عن مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس	54
تمهيد	57
المبحث الاول : تعريف مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس	58
المطلب الاول : نبذة عن مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس	58
المطلب الثاني : صلاحيات مديرية الادارة المحلية	60
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية الادارة المحلية	61

المبحث الثاني : دراسة حالة تنفيذ الصفقات في مديرية الادارة المحلية	**66**
المطلب الاول : مجال تطبيق احكام اجراءات الصفقات العمومية في ادارة المحلية	**66**
المطلب الثاني : دراسة نموذجية لمشروع اشغال تهيئة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل اولاد برغلو مجبر	**68**
خلاصة الفصل	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع الصفقات العمومية أحد المجالات الحيوية التي تساعد السلطات الفاعلة في الدولة على التدخل في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي من أهم الوسائل التي تعتمدها المصالح المتعاقدة انطلاقا من اعتبارها سلطة عامة قصد تنفيذ برامجها الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة.

ونظرا للتطورات والتغيرات الخارجية في كل المجالات سواء كانت الاجتماعية أو الاقتصادية، مما جعل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتغير ويتطور باستمرار تبعا للتطورات والتغيرات الطارئة بدءا من صدور أول نص قانوني وصولا للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاءت أحكامه بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في تحديد الاحتياجات التي يتطلب تحقيقها إبرام الصفقات وكذا تنفيذها المطابق للمواصفات المطلوبة.

وان هذا المرسوم الرئاسي 15-247 قد اخضع الهيئات المتعاقدة عند إبرامها الصفقات العمومية لجملة من الإجراءات الشكلية لضمان ترشيد النفقات العامة، ومحاولة تجسيد مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وصولا إلى حماية مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر تكريس القاعدة الأساسية في عملية الإبرام.

لقداعتمد المشرع من خلال نص المادتين 40و41 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وسيلتين لإبرام الصفقات العمومية، طلب العروض كمبدأ عام وعلى أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

وبالتالي ارتأينا موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة، حيث خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحدد فيه أقساما تتعلق بأنواع الرقابة على الصفقات العمومية، ونظمت الرقابة القبلية الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162، في حين خصصت المواد 163 إلى 190 الرقابة القبلية الخارجية فضلا عن الرقابة البعدية أو اللاحقة التي أشار إليها هذا المرسوم الرئاسي، وقصد تحقيق الأهداف المعلنة حدد المشرع آليات الرقابة بمختلف أنواعها، رقابة اللجان الداخلية والخارجية والرقابة الإدارية والرقابة الوصائية والرقابة القضائية.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

* **الإشكالية الرئيسية:**

"ما هي آليات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها من قبل الهيئات المختصة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247؟" وعلى ضوء السؤال الرئيسي ارتأينا ان نتفرع للأسئلة الفرعية التالية:

- **ماهية الصفقات العمومية وكيفية ابرامها ؟**
- **كيف تتم ألية الرقابة على الصفقات وما هي الأجهزة الرقابية المكلفة للرقابة؟**
- **ماهي إجراءات إبرام الصفقات العمومية وألية الرقابة عليها على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس؟**

وللإجابة على الاسئلة الفرعية اعتمادنا في دراستنا على الفرضيات التالية:

- **الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة وتمر الصفقة العمومية بمراحل الإعلان عن الصفقة ثم مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات وتليها مرحلة فحص العطاءات ثم مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها.**
- **تتم الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الإدارية، والتي تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية، ورقابة المالية تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية للمالية ورقابة المحاسب العمومي.**
- **وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عمل الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات.**

* **أسباب اختيار الموضوع و الدراسة :**

- **الفضول الذي دفعنا للإطلال على خفايا الصفقات العمومية الذي يمكن في أنه موضوع الساعة.**
- **رغبتنا في معرفة أكثر حول موضوع الصفقات العمومية.**
- **محاولة تبيان أهمية موضوع الصفقات العمومية في الجزائر وإبراز دور الهيئات الرقابية في الرقابة على هذه الصفقات.**

- معرفة أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

* أهداف البحث :

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية.
- إبراز أساليب إبرام الصفقات العمومية وترتيب مراحلها بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- التطرق إلى الرقابة التي تمارسها الهيئات المختصة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نظرا لأهميتها في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية.

* أهمية البحث :

- التغيرات الكبيرة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية.
- الاهتمام الكبير من مختلف الاقتصاديين حول موضوع الصفقات العمومية.
- تحقيق الجزائر قفزة نوعية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية كأداة لحماية المال العام.
- حدود الدراسة :

بهدف الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة حددنا مجال داستنا فيما يلي:

اقتصر المجال المكاني الذي اخترنا للقيام بالدراسة التطبيقية على مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، وخزينة ما بين البلديات لولاية بومرداس وبغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج واستنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات فضلنا اختيار فترة زمنية من تاريخ 2010 إلى غاية 2021.

* صعوبات الدراسة :

- تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الصفقات العمومية من ناحية الرقابة.
- اتساع وكبر و تفرع موضوع الدراسة.
- ضيق الوقت
- المنهجالمستخدم:

اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، أما المنهج الوصفي بقصد إيضاح الصورة عن موضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطرق إجراءات إبرامها، وأما المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل الرقابة على مستوى مختلف الهيئات الرقابية، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي، كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان.

* الدراسات السابقة:

للحصولعلى إجابة على الإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من المذكرات والدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية ونذكر منها:

مطبوعة جامعية،الدكتورمختار صابة المعنونة "محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2020/2021

رسالة الماستر ، الطالب لعباشي ريان و فرحات سراب زهور المعنونة "نظام الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر 2020/2021

رسالة الماجستير، الطالب علاق عبد الوهاب تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

* هيكل المذكرة :

قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول، بعد المقدمة ،الفصل الأول تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحثتطرقنا فيهاإلى العموميات التي تحيط بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وطبيعتها وأنواعها ومراحل تطورها، انتقالا إلى أجزاء الصفقة العمومية وطرق ابرامها مرحلة بمرحلة مرورا بتفويضات المرفق العام حسب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أما في الفصل الثاني فتم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا فيه إلى آلية الرقابة على الصفقات العمومية التي قسمناها إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية وكذا مختلف الهيئات المشرفة على عملية الرقابة، فيما يخص الصفقات العمومية لننتقل إلى الفصل الثالث الذي يتمثل في الدراسة التطبيقية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين و يتمحور تعريف حول مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس ودراسة حالة الصفقات العمومية فيها.

اما الخاتمة فلقد خصصناها لإبراز أهم نتائج الدراسة والاقتراحات.

الفصل الأول

تمهيد:

إن تنظيم وتنفيذ الاستثمارات يحتاج إلى سن قوانين وتنظيمات من جهة ومن جهة ثانية آليات وميكانيزمات توضح خطواته وإجراءاته إلى جانب حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وبالتالي فان تعتبر الصفقات العمومية من بين المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في الدول باعتبارها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما لها من أثار أخرى على الاقتصاد الوطني و الجزائر احدى الدول من هذا العالم التي منحت مكانة كبيرة لموضوع الصفقات العمومية و المرفق العام وهذا ما لحضناه في دراستنا لمضمون قانون الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي ركزنا اساسا على تحديد مفهوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالإضافة الى كيفية ابرامها .

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مفهوم الصفقات العمومية مفهوم معقدا حيث تناولته مختلف القوانين الدولية، وهو ما جعله يعرف تطورا في الجزائر نظرا للظروف التي عرفتها البلاد.

المطلب الأول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعددت المفاهيم التي تناولت مفهوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: الصفقات العمومية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الصفقة العمومية وبعض المصطلحات المشابهة لها، بالإضافة إلى التطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر .

ا لتعريف بالصفقة العمومية وبعض المصطلحات المتماثلة:

ارتأينا ان نضع بين ايديكم بعض التعاريف للمصطلحات المشابهة للصفقة العمومية

أ. **العقد: هو ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه شخص معنوي ما بتقديم بعض الأشغال والخدمات لشخص أخر هو طرف عمومي، مقابل سعر معين، يتحدد هذا السعر في نظام الاقتصاد الحر، حسب قانون العرض والطلب، إلا أن كثيرا من الدول تعمل على تحديد الحد الأدنى للسعر كما هو الحال بالنسبة للأجور العمال (الأجرالأدنى المضمون)، أو الحد الأقصى به كما هو الحال بالنسبة لأجرة المحلات السكنية.**

ب. **الصفقة: الصفقات عقود مكتوبة تمر وتحول بمقابل، مع الشركاء المتعاملين الاقتصاديين الخواص العموميين من أجل الاستجابة لطلب الشركاء المتعاقدين ومن ثم إشباع حاجة عمومية.**

ت. الاتفاق: هو اتفاق علني أو ضمني محدود أو شامل بين طرفين احدهما عمومي وهو صاحب الطلب والثاني مؤسسة اقتصادية عادة ما تكون من القطاع الخاص. ينتج عن الاتفاق أثار قانونية، مرغوب فيه مواصفات ومميزات المتعاقد.[1]

ث. الصفقات العمومية: تعددت التعاريف بخصوص الصفقات العمومية من بينها:

من المنطق ان التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير للقضاءالإداري، ومنه كان علينا البدا بالتعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم التعريف الفقهي.

- **التعريف الفقهي: لقد عرف الفقه الصفقة العمومية من منظور أنها نوع من العقود الإدارية على أنها " العقد الذييبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذبأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص ".[2]**
- **التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري عبر قوانين وتنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة الصفقاتالعمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني[3].**

- **تعريف الصفقات العمومية المرسوم 67/90 : عرفت المادة الأولى من المرسوم 90/67 الصفقات العمومية بأنها:" عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[4]."**
- **تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82/145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 افريل1982 المتعلق بصفقات**

---

[1]مختار صابة، " محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021،

[2]عمار بوضياف،"شرح تنظيم الصفقات العمومية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011، ص 43

[3]سعاد الأطرش – المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانونإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص ص 7-6

[4]المادة 11من الأمر 67/90 المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52بتاريخ 27 جوان 1967

المتعامل العمومي على أنها:" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري المفعول على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات[5]."

- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 434/91: لم يبتعد المرسومالتنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سالفه كثيراوقدمت المادة الثالثة منه تعريفا لصفقات العمومية:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريعالساري المفعول ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز واقتناء المواد والخدمات لحسابالمصالحة المتعاقدة[6]."

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247عرف الصفقات العمومية بنفس التعريف لكن بإضافة عبارات مستحدثة لم تعرف في أي نص قانوني سابق بحيث عرفها في المادة 02 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو واللوازم والخدمات والدراسات.

1. تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في المنظومة الجزائرية:لقد عرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تطورا مطردا،وذلك لتنامي اللجوء الى التعاقد ضمن اطارالصفقات العمومية لسد الحاجات العامة من بناء وتشييد وتجهيز المرافق فكان لزاما التفكير في ارساء قوانين خاصة في هدا المجال، محكمة القواعد ومبنية المعالم تعكسها معظم التعديلات التي تبرزاهتمام المشرع الجزائري بحماية المال العام،ورغبة في الاصلاح وفقا لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي المتبع، لضمان الوصول الى صفقات عمومية ناجعة.

كما هو معلوم انه بعد الاستقلال استمرت الجزائر العمل بالأنظمةالقانونية والبنية الادارية الفرنسية الموروثة عدا ما يعارض مع السيادة الوطنية، لدا اصدرت الدولة الجزائرية في

[5]المادة 04 من المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدةالرسمية رقم 15 المؤرخة في 13 افريل 1982

[6]المرسوم الرئاسي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57المؤرخة في 13 نوفمبر 1991

1964/03/26مرسوم رقم 103/64بافكار جزائرية يخدم الصالح العام،واذ انشا ت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية، التي لها صلاحية اتخاد الاحكام واجراءات التنفيذ الصفقات.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الصفقات العمومية في تنفيد مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد السواء، كان لزاما مراجعة التنظيم الدي يحكم هده الصفقات، و التفكير في ارساء قوانين خاصة ذات قواعد ومعالم محكمة.

الامر الدي دفع بالمشرع الجزائري الى اقرار نظام الصفقات العمومية بموجب الامر رقم 90/67، الدي يمثل اول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية ليتبعه بعد دلك المرسوم رقم 145/82و المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

فبعد تعديل الدستور 1989 وانتهاج الجزائر توجه اقتصادي وسياسي جديد لتنظيمالصفقات العمومية،يتماشى مع سياسة اقتصاد السوق التي تبناها المؤسس الدستوري، وهدا ماحمله المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09.

ولسد الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها اصدرالمرسوم الرئاسي 250/02، في مرحلة جديدة ميزها دستور 1996، اضافة الى ان هدا المرسوم قد اولى الاهمية اللازمة للرقابة على الصفقات العمومية واحدث تغييرا نوعيا في اجراءاتها.

ولضفاء نوع من العدالة تم تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية التي قام عليها المرسوم الرئاسي 236/10 و المتمثلة في الشفافية في المعاملات والمساواة بين المترشحين و حرية الوصول الى الطلبات العمومية ،الى جانب ارساء مبدا المحافظة على المال العام وتكريس مبدا الوقاية من الفساد[7]

وبعد هذه التعديلات تم اصدار المرسوم الرئاسي 15-247والذي يحتوي على 220

مادة موزعة علىخمسة(5) أبواب وهي:

[7]هاشمي فوزية "اثار تنفيذ الصفقات العمومية علة الطرفين المتعاقدين "اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم جامعة الحيلالي ليابس ص ج –د السنة الجامعية 2018/2017

- **الباب الأول يخص الأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية، ويمتد من المادة 02 إلىغاية المادة 206،أي أنه يضم 205 مادة، وهو ما يمثل 93 %من مجموع مواد المرسوم كله. وقدتضمن أحكاما تمهيدية تخص تعاريف ومجال التطبيق، والإجراءات الخاصة ودفاتر الشروط، كماتضمن تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين، وكذا إبرام الصفقات العمومية؛إضافة إلى تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية، وكذلك رقابة الصفقات العمومية، وأخيرا الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛**
- **الباب الثاني يخص الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، ويمتد من المادة 207 إلى المادة 210،أي أنه يضم أربعة (4) مواد؛**
- **الباب الثالث يخص التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويشملمادتين هما المواد 211 ،212؛**
- **الباب الرابع يخص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاءالإقتصادي للطلب العمومي، ويشمل مادتين هما المواد 213،214؛**
- **الباب الخامس يخص أحكام مختلفة وانتقالية، ويمتد من المادة 215إلى المادة الأخيرة (المادة 220.) فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247،ألغى صراحة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236-10،كما حدد بداية سريان أحكامه بعد ثلاثة (03)أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

لقد أدرج المرسوم الرئاسي رقم 15-247،أحكاما انتقالية، لكي تكون هناك سلاسة في الانتقالمن التنظيم السابق إلى التنظيم الجديد،وهي:

- **استمرار لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحقالمودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدةلاختصاص لجان الصفقات؛**
- **استمرار دفاتر الشروط المؤشر عليها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيبآثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة؛**
- **إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذاالمرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفقالمستويات الجديدة؛**

- استمرار اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن هذا المرسوم بدراسة الملفات التي هيمن اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم؛
- بقاء إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بهاللنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، وكذا بقاء الصفقات العمومية المبلَّغةقبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236؛
- بقاء النصوص المتَّخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236،التي تمت إعادةإدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذاالمرسوم.

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247،هو ثمرة تشاور شمل مختلف القطاعات الوزارية المعنيةوممثلي أرباب العمل، بحيث عدة تدابير جديدة تم اتخاذها وهي تخص عدة محاور وهي:

- إصلاح وتأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في التسيير، مع إلغاءاللجان الوطنية، التي حولت صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي أنشئت لدى كلوزارة؛
- إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات؛
- تعزيز الأخلاقيات في إبرام الصفقات العمومية، من خلال إعداد مدونة أدبيات وأخلاقياتالمهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفقالعمومي؛
- تأسيس"مسؤولية أكبر "للفاعلين في الصفقات العمومية، سواء أكانت المصالح المتعاقدةأو لجان الصفقات في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، وكذا المساواة فيالمعاملة بين المرشحين وشفافية الإجراءات؛
- تعزيز " اليقين أوالأمن القانوني، ***la sécuritéjuridique*** "للفاعلين المتدخلين في الصفقاتالعمومية من خلال تدعيمه بالتوضيح والدقة وتبسيط الإجراءات؛
- تأسيس بند أو شرط في دفاتر الشروط، والذي لا يسمح باللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذاكان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة؛

- تأسيس مفهوم"تفويض المرفق العمومي، *la délégation de service public*" والذي منخلاله، السلطة المفوضة تعهد للمفوض له، في القطاعات التي يسمح بها القانون، تسيير المرفقالعمومي بموجب اتفاقية، كما يمكن أن تعهد له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عملالمرفق العمومي، باعتبار أن تفويض المرفق العمومي هو وسيلة عالمية وحديثة للتمويل والانجازوالتسيير، وتفويض المرفق العمومي يمكن أن يأخذ شكل"الامتياز، *la concession*."أو"الإيجار"*l'affermage*، أو"الوكالة المحفزة*la régieintéressée*، أو"التسيير*lagérance*."[8]

الفرع الثاني:تفويضات المرفق العام.

عرف المرسوم 15-247 إدخال مصطلح جديد لم يذكر في المراسيم السابقة الخاصة بالصفقات، وهو تفويضات المرفق العام فما المقصود بهذا المصطلح.

1. تعريف تفويض المرفق العام:تم النص على تفويض المرفق العام في القانون 05/12 المتعلق بالمياه بموجب أحكام المادة 104 منه على انه: " يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تفوض تسيير نشاطات الخدمات العمومية للماء والتطير كلا أو جزءا لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشآت لهذا الغرض".

وبصدور المرسوم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم النص على هذا النوع من العقود في المادة 207 منه، غير انه لم يعرفه، بل اكتفى بالنص عليه على انه يمكن للشخص المعنوي العام أن يقوم بتفويض تسيير المرفق العام للمفوض له، بصفة أساسية من استغلال حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل باجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عامل المرفق العام

[8] بواشاربياسي، " الصفقات العمومية والبيئة"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر في القانون العامن، تخصص قانون البيأة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017-2018، ص ص 19-15

أحالت المادة في أخر فقرة لها للمرسوم التنفيذي الذي يوضحه وهو المرسوم التنفيذي 18-199 حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي على انه: " يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه بهدف الصالح العام".[9]

2. خصائص تفويض المرفق العام:يتميز عقد تفويض المرفق العام بجملة من الخصائص تتمثل في:

أ. ضرورة وجود مرفق عام بهدف للمنفعة العامة: وهذا ما يحقق إشباع حاجة عامة أو أداء خدمة سواء كانت هذه الحاجة معنوية كالتعليم والثقافة، أو كانت الخدمة مادية كتوفير السلع التموينية.

ب. تفويق المرفق العام: هو عقد وكالة توكل من خلاله الإدارة شخصا أخر يتولى استغلال المرفق العام، فالإدارة تنشئ المرفق العام وتنظمه، وهي التي توكله وتفوضه لشخص أخر، مع بقائها الدور الأساسي وهو الرقابة مثل توعية الخدمة والأسعار...إلخ.

ت. العلاقة بين المفوض والمفوض له: وهي علاقة عقدية، فهذا العقد يحدد كافة الشروط: التنفيذ، المقابل المالي، الرقابة...إلخ، وهو ما يؤكد أن التفويض لا يكون إلا في اطار عقد يضمن الحقوق والواجبات والالتزامات بدقة، خاصة قيود المرفق والتي يجب أن يلتزم بها المفوض له بالقواعد الأساسية التي تحكم حسن سير المرافق العامة، وهي مبدأ المساواة بين المرتقيين ومبدأ استمرارية المرفق.

ث. تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام: يعتبر استغلال المرفق كعنصر لاتفاقية تفويض المرفق، ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية:

- وجود علاقة مباشرة بين المرتقيين والمستغل للمرفق؛
- للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين؛

[9] نوال نويوة، " الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص 636-637

- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح المالية والتقنية؛
- توفير المنشآت والوسائل الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك.[10]

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

يتعين على المصلحة المتعاقدة ان يلتزم بالمبادئ التي تنص عليها المادة المرسوم الرئاسي الخاص بإبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الاول: مبدأ حرية المنافسة

يعد مبدأ المنافسة واحدا من المبادئ الهامة التي يحرص تنظيم الصفقات العمومية على تكريسها، وذلك من خلال ارساء مجموعة من الضوابط القانونية تستهدف الزام المصلحة المتعاقدة بفتح مجال المشاركة لأي متعامل اقتصادي توافرت فيه الشروط القانونية، واستوفى الشروط الشكلية التي تنظم التنافس من أجل الظفر بالصفقة.

يقتضي مبدأ المنافسة وفقا لمنظور المشرع الجزائري اتاحة الفرصة للأشخاصالذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا وكذا تلك الموضوعة من قبل المصلحة المتعاقدة وفق ما تمليه نتائج تحديد حاجاتها وتقديرها الاداري للمشروع، للتقدم بعروضهم التنافسية أمام الهيئات المعنية وفق شروط محددة مسبقا، على نحو يضمن حيادية المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاملين الاقتصاديين.

يجد هذا المبدأ ركائزه في مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتعود اصوله لا حكام القضاء الاداري الفرنسي، إذ يذكر في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 والذي بنيت من خلاله مغزى هذا المبدأ بقولها:"إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الادارة لاحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى ارساء العطاء عليه باي اجراء سواء كان عاما أو خاصا.

---

[10] خديجة حرمل، " النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 4

أما امتداده في التشريع الجزائري فهي كثيرة وتجد تطبيقاتها في نصوص متفرقة، ابرزها قانون المنافسة الجزائري الذي يعنى بضبط اطار التنافس في السوق الاقتصادية وارساء احكام تضمن تكريس حرية المنافسة في الحقل الاقتصادي وتؤمن آليات حمايتها.

إذن يلاحظ من خلال ما سبق بأن المصلحة المتعاقدة تجد نفسها ملزمة قانونا بإتاحة المنافسة أمام الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوفر فيهم مؤهلات تضمن قدراتهم على تنفيذ المشروع الذي سيكلفون بإنجازه في حال فوزهم بالصفقة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة لجميع المترشحين

يتميز مبدأ المساواة بصداه العالمي باعتباره احدى المبادئ الاساسية التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية سنة 1787، وبطبيعته الدستورية التي تنعكس من خلال الاعتراف به في جميع دساتير العالم من بينها الدستور الجزائري الذي اقره بجل صوره (المساواة في الحقوق، المساواة أمام القانون، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، المساواة في تقلد الوظائف العامة، المساواة في التكاليف العامة، المساواة أمام القضاء، وصولا إلى المساواة في الانتفاع من المرافق العامة).

يعترف تنظيم الصفقات العمومية هو الاخر بمبدأ المساواة ، إذ يرتكز عليه كواحد من الاسس التي يعتمد عليها ليضمن شفافية عملية الابرام، وذلك من خلال الزام المصلحة المتعاقدة بتمكين كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها من الحق في معاملة متساوية مع باقي المتنافسين ، سواء في مرحلة تقديم التعهدات (وذلك بالانتظام بمعاملتهم على قدم المساواة فيما يخص قبولها لعروضهم التقنية والمالية من عدمه، إذ لا يجوز لها أن تعفي عارضا من تقديم كفالة أو وثيقة أخرى دون أن تعمم الاجراء على الاخرين)، أو مرحلة تقييم العروض بحيث تلتزم بالاعتماد على معايير تقييم واضحة تطبقها على قدم المساواة بين كل المتعهدين.

الفرع الثالث: شفافية الاجراءات ومبدا العلانية

يأتي مبدأ العلانية ليمهد الطريق أمام مبدأ المنافسة ويتيح له إمكانية التكريس العملي، لهذا تبرز علاقة تلازم تربط بين كل منهما، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تحقيق مبدأ المنافسة دون التزامها بمتطلبات مبدأ العلنية.

يقتضي مبدأ العلانية ضرورة التزام المصلحة المتعاقدة بالعلنية في كافة مراحل واجراءات إبرام الصفقة العمومية ، إذ فرضه المشرع عليها ليضمن اعلامها للمهتمين من المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في القيام بتصرف قانوني تنفق من خلاله مبالغ توجه لإشباع حاجات المواطنين أو تنفيذ مخططات تنموية.

يلعب مبدأ العلانية دورا هاما في تحقيق الفاعلية الاقتصادية، إذ يعزز من فرص المتعاملين الاقتصاديين في التنافس، الأمر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة في وضعية مريحة عند اختيارها للمتعامل الذي ستسند إليه الصفقة، نظرا لتوفر البدائل، كما انها وباحترامها لمقتضيات هذا المبدأ تجنب نفسا الوقوع في شبهة التلبس والتلاعب.[11]

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية وقيمة العتبة.

حسب قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام هناك أربعة أنواع للصفقات ولكل نوع حد مالي معين

الفرع الاول:أنواع الصفقات العمومية:

نصت المادة 29 من القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامالمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر.

حيث حدد المشرع الجزائري بصريح العبارة " تشتمل الصفقات العمومية احدى العمليات الأتية: إنجازالأشغال اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات"، بذلك تشتمل أربعةأنواع من عقود والتي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة إذا اضفى عليها طابع الصفقة، واذا توافرت على شروطها، وبالتالي سوف نعرض أنواع الصفقات العمومية في النقاط التالية:

[11]حليمي منال، " تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة دكترواه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2015، ص 14-15

أ. الصفقات العمومية للأشغالla réalisation de travaux: عرفتها المادة 29 مكرر 01 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العامبانها عقود تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين، بهدف إنجازأشغال ذات منفعة عامة في ظل احترام الحاجات التي تحددها الإدارة أو صاحبة المشروع وهذه الأشغال هي عبارة عن مجموعة من العقارات والطرقات وكذا صيانة وتأهيل وترميم أو إصلاح منشأة أو جزء منها، غير انه يكون الاتفاق سابق للأعمالوالأشغال المراد إنجازها.

ب. الصفقات العمومية للوازم l'acquisition de fournitures: تتمثل هذه الصفقات في إيجار أو اقتناء لعتاد أو مواد مهما كان شكلها من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك لتسهيل نشاطها اليومي مثل شراء أو اقتناء أجهزة الخاصة بالمرافق.

تجدر الإشارة أن هذه الأجهزة ليست بالضرورة أن تكون جديدة لكن يشترط أن تكون خلال مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

ت. الصفقات العمومية لدراساتla réalisationsd'études: هي عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين والهدف من ذلك وضع تحت إشرافها مهمة مراقبة المشاريع من ناحية التقنية والجيو تقنية وأيضا مساعدة صاحب المشروع وذلك قبل بداية الأشغال من خلال المشاريع التمهيدية موجزة والمفصلة وأيضا دراسات الأولية أو تشخيص والرسم المبدئي.

ث. صفقات الخدماتla prestation de services: تعتبر الصفقات العمومية للخدمات هي إنجاز وتقديم خدمات للمتعامل وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات بحيث الأساس منها هو تقديم خدمة فالأمر هنا لا يتعلق ببناء أو إقامة منشأة أو صناعة جسم مادي بل إسداء خدمة بواسطة اتفاق ولا ينتج عن هذا الاتفاق أي زيادة في الذمة المالية.[12]

الفرع الثاني: العتبة المالية للصفقات العمومية: لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ولهذا حددالمشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية حسب المادة 13منقانون الصفقات وتفويضات المرفق العام.

[12]براهيم خديجة، " الصفقات العمومية كنموذج للعقد الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 15

- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغالتقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة " 12.000.000دج ".
- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة " 6000.000دج ".

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247قد رفع الحد المالي للصفقة العمومية بشكل كبير مقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 10-236من خلال المادة 06منه الذي كان يحددالمبلغ 8000.000دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و4000.000دج لصفقات الدراساتوالخدمات.[13]

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية

يأخذ قيام الصفقة العمومية مراحل عديدة، بداية من كيفية إبرامها وصولا إلى مرحلة تنفيذها وهو ما سيتناوله هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: كيفية إبرام الصفقات العمومية الخاصة بطلب العروض

تقوم الصفقة العمومية الخاصة بطلب العروض بجملة من المبادئ منها مبدا العلانية، المساواة وكذا حرية المنافسة؛ كما يختلف طلب العروض بين ما هو طلب مفتوح وأخر محدود كما يوجد كذلك طلب العروض القائم على المسابقة وغيره.

1. مفهوم طلب العروض والمبادئ التي يقوم عليها:l'appeld'offresouvert

لطلب العروض اهمية كبيرة في ابرام العقود الادارية،كما اولى المشرع اهمية خاصة في قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام .

أ. تعريف طلب العروض:يقصد بطلب العروض بانه عبارة عن تقنية لتبادل الإيجاب والقبول في نطاق إبرام عقد إداري مبني على المنافسة والعلانية وتعطي للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، لأن الإرساء فيها يتم بناء على عدد من المعايير لا يخضع للحصر.

[13] مناصرية حنان، " محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارةأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة، ص 5

لقد قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفا أوسعلطلب العروض متداركا التناقض الذي تضمنته مختلف التشريعات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، فنجد مثلا أن المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 (قانون الصفقات العمومية 2010) يطلق على تسمية طلب العروض بالمناقصة وهو ما يشكل خطأ في التسمية أو الترجمة، هذا وقد عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من القانون الجديد كالاتي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مناقصات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الإجراء"، أما عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض هي:

- عندما لا يتم استلام أي عرض؛
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط؛
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات؛

مما يعني أنه يمكن تقييم العرض الوحيد بعدما كانت تعلن حالات عدم جدوى عند استلام عرض وحيد في القانون السابق.[14]

2. أشكال طلب العروض:

حدد المشرع الجزائري في مادة 42 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام اربعة اشكال لطلب العروض وهي كمايلي :

أ. طلب العروض المفتوحl'appeld'offresouvert: عرفت المادة 43 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام طلب العروض المفتوح على انه هو كل إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".

[14] دحماني محمد، " الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص ص 114-115

إذن طلب العروض المفتوح وكما يدل من تسميته هو إجراء متاح لكل المترشحين المؤهلين على السواء تقديم عروضهم وهدا الاجراء عادة مايكون مختص في المشاريع التي لا تتطلب امكانيات مادية بشرية ومالية كبيرة.

ب. طلب العرض مع اشتراط قدرات دنيا l'appeld'offresouvert avec exigence de capacitésminimales: عرفت المادة 44 قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام المرسوم طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كالاتي: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المشرحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص لشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

من خلال استقراء نص المادة 44 السالفة الذكر يتضح أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء خاص بالمترشحين فقط الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تضعها المصلحة المتعاقدة قبل اطلاق طلب العروض، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 44 هذه الشروط والمتمثلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه القدرات تتلاءم وطبيعة وتعقيد وأهمية المشروع محل الصفقة.

ت. طلب العروض المحدود l'appeld'offresrestreint: يقصد بطلب العروض المحدود حسب ما تنص عليه المادة 45 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد".

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

ويكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46، وإما على مرحلة واحدة".

ما يلاحظ هنا ومن خلال المادة 45 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أعطى للإدارة الحرية الواسعة من خلال الاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما انه اكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى بيان الحيز القانوني للعملية الإجرائية، والتي تكون إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، وهذا مع بيان كيفية ومتطلبات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن دائرة الشك والتهمة.[15]

الشكل رقم :01 خاص بطلب العروض

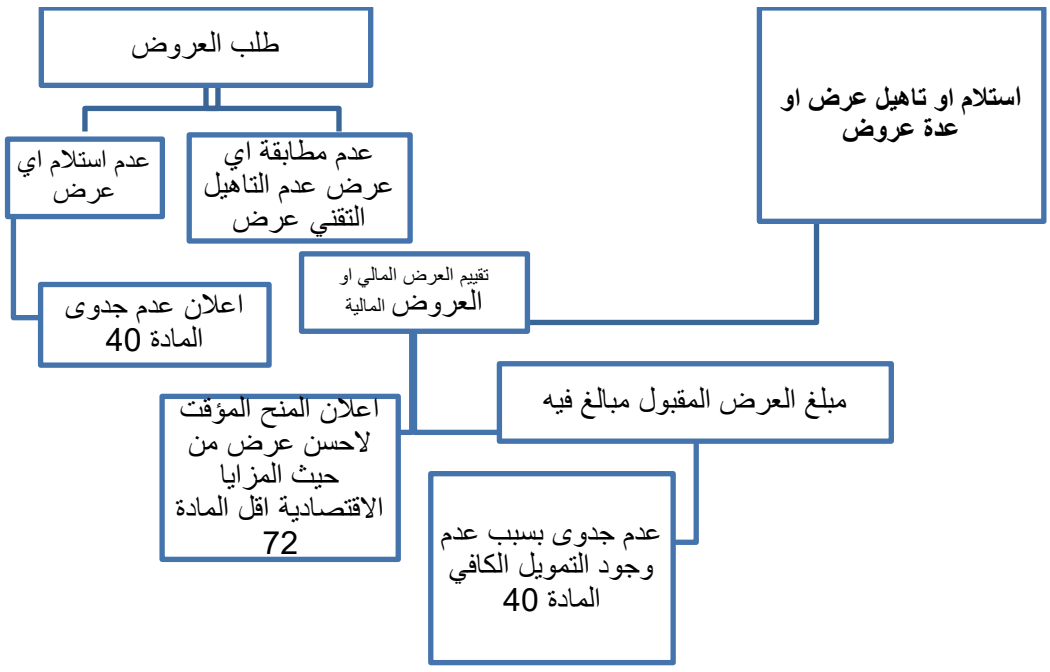

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات والمعطيات سابقة

ث. المسابقةle concours:تلجأ المصلحة التعاقدية لأسلوب المسابقة بالنسبة لصفقات الأعمال الفنية المعقدة التي تستدعي مواصفات تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية متميزة مما يفرض القيام بدراسات مسبقة قبل التعاقد، وتتعلق بمجال تهيئة الإقليم والتعمير، الهندسة

[15] حقريف الزهرة، أحمد قداري، مسعودي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص 169-190

المعمارية، أو معالجة المعلومات. وهو الإجراءالوحيد الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة إمكانية التفاوض مع أصحاب العروض للحصول على احسنها من الناحية الاقتصادية، لتعذر تحديد المصلحة المتعاقدة للاحتياجات المفروض الاستجابة لها، وعليه فمن غير اللائق أن يدرج المشرع المسابقة ضمن صور طلب العروض. كما يعاب على أسلوب المسابقة حصر المنافسة في رجال الفن مما يقصي الأشخاص المعنويين، الأمر الذي يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة باعتباره احد أهم مبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادة 05 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام.

ولا تلتزم المصلحة المتعاقدة بإجراء المسابقة طبقا لنص المادة 47 الفقرة 4 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد إذا لم تتجاوز قيمة صفقة الإشراف على إنجاز المشروع مبلغ اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات. أو إذا كانت متعلقة بمبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو لا تحتوي على مهام تصاميم، وهي نوعين: مسابقة محدودة ومسابقة مفتوحة، مع اشتراط قدرات دنيا، ويجب أن تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد شروط المسابقة الذي يجب أن يشتمل على برنامج ونظام المسابقة، وكيفيات الانتقاء الآلي عند الحاجة، وتنظم المسابقة كما ينبغي أن يتضمن دفتر الشروط المسابقة المتعلقة بمشروع إنجازأشغال الغلاف المالي التقديري يتقدم المرشحون بعروض تتكون من ظرفين منفصلين احدهما ظرفين منفصلين احدهما ظرف للخدمات والثاني يتضمن ملف الترشح والعرضين الفني والمالي.

وقد بين نص المادة 5/48 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد إجراءات ومراحل المسابقة المحدودة، ففي المرحلة الأولى يستدعى المترشحون لتقديم اظرفةملفات الترشيحات فقط، ويحدد المرشحون المقبولون في الانتقاء الأولي بعد تقييم العروض.[16]

المطلب الثاني: كيفية إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالتراضي

[16]سردوك هيبة، " ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص ص 155-156

من بين طرق إبرام الصفقات العمومية نجد تلك الصفقات التي تقوم على التراضي الذي يأخذ بدوره شكلين أما التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

الشكل رقم : 02 خاص بكيفية ابرام الصفقات العمومية

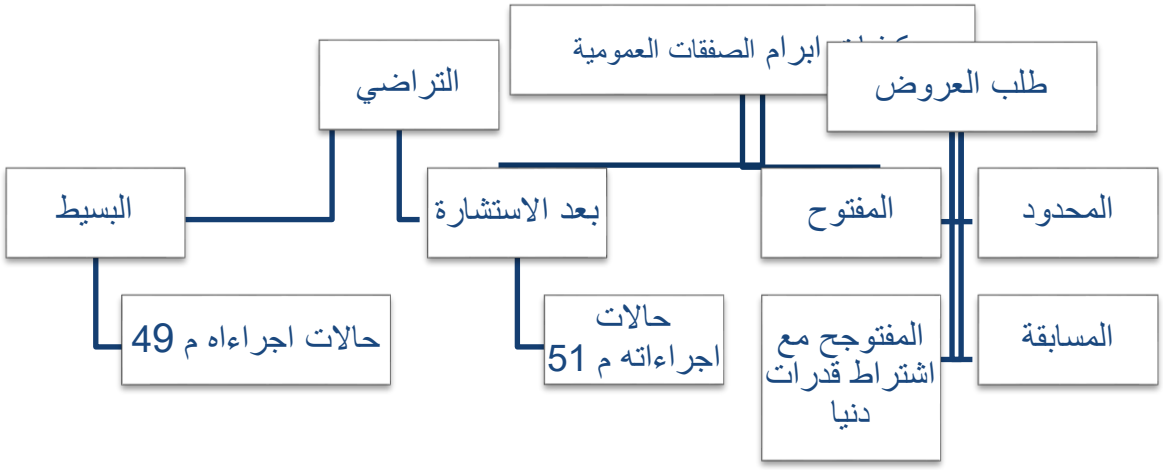

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات والمعطيات السابقة

1. التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية: عرف القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 41 منه التراضي على انه: " التراضي هو إجراءتخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي، التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

من خلال المادة يلاحظ أن التراضي هو إجراء تخصيص لمتعامل متعاقد واحد، وأساس التخصيص هو حق الاختيار الذي تحظى به الإدارة المتعاقدة في انتقاء متعامل معها بعد مناقشة بنود التعامل دون اتباع الإجراءات الشكلية للمنافسة، الأمر الذي يجعل هذا الأسلوب يتسم بالمرونة والسرعة في إبرام الصفقة العمومية.

ويتبين أيضا من خلال نص المادة أن هذا المرسوم اكتفى بتعريف التراضي على انه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الإشارة إلى أن السبب في اللجوء إلى هذا الأسلوب من طرف المصلحة المتعاقدة إنما يعود إلى توافر احدى حالات التراضي.

كما يظهر أيضا من نص المادة أنها لم تبين من الذي يوكل له القيام بهذا الإجراء، بمعنى كان من الأفضل أن تنص المادة على أن التراضي هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة... إلى أخر المادة.[17]على حالات اللجوء إليه والتي قلصت

2. أشكال التراضي:

حسب المشرع الجزائري فان للتراضي شكلين وهما:

أ. التراضي البسيط:نصت المادة رقم 49 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام من 6 حالات عوضا عن 8 حالات التي كانت موجودة في القانون السابق، فقد حذف الحالتين المتعلقتين بمحتوى المادة 7 المتعلقة بالشروع في تنفيذ الصفقة قبل إبرامها وكذا حالة تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية، والملاحظ انه في القانون الجديد تم تناولها في الإجراءات الخاصة المتعلقة بحالة الاستعجال الملح.

[17]لميز أمينة، "التراضي كاسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247-15"، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص ص 536-537

كما نلاحظ أن المرسوم رقم 15-247 اختلف عن سابقه في تناوله لإجراءات التراضي البسيط من خلال نص المادة رقم 50 التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة عند اتباعها لهذا الأسلوب الاستثنائي تحديد حاجاتها طبقا لأحكام هذا المرسوم مؤسسة المتعلقة منها بالعرض المالي على أسعار مرجعية.[18]

ب. التراضي بعد الاستشارة: التراضي بعد الاستشارة هو الصورة الثانية لأسلوب التراضي، إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة بنص قانوني فإنه من المنطقي أن يكون هذا الإجراء، وسيلة للتخفيف من الإجراءات المقيدة للإدارة في الكيفيات التي يتطلبها طلب العروض، التي تستوجب شكليات معقدة ومدة زمنية طويلة لا تتناسب مع بعض الظروف والحالات التي يتطلب إبرامه وفقا لأسلوب التراضي بعد الاستشارة الذي يعرف بانه: " الإجراء الذي يسمح بإبرام الصفقة بموجب استشارة بسيطة محدودة بوسائل مكتوبة ، مخصصة، ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى التي يتطلبها القانون، ويرتكز التراضي بعد الاستشارة على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها، بإقامة المنافسة بين عدة مشرحين تختارهم وتدعوهم خصيصا للتنافس، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الحالات التالية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة، في اطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.[19]

الشكل رقم : 03 خاص بالتراضي بعد الاستشارة

[18] خلدون عائشة، " قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6، 2017، ص 50

[19] بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، " الطرق الاستثنائيةلإبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247-15"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2022، ص ص 125-126

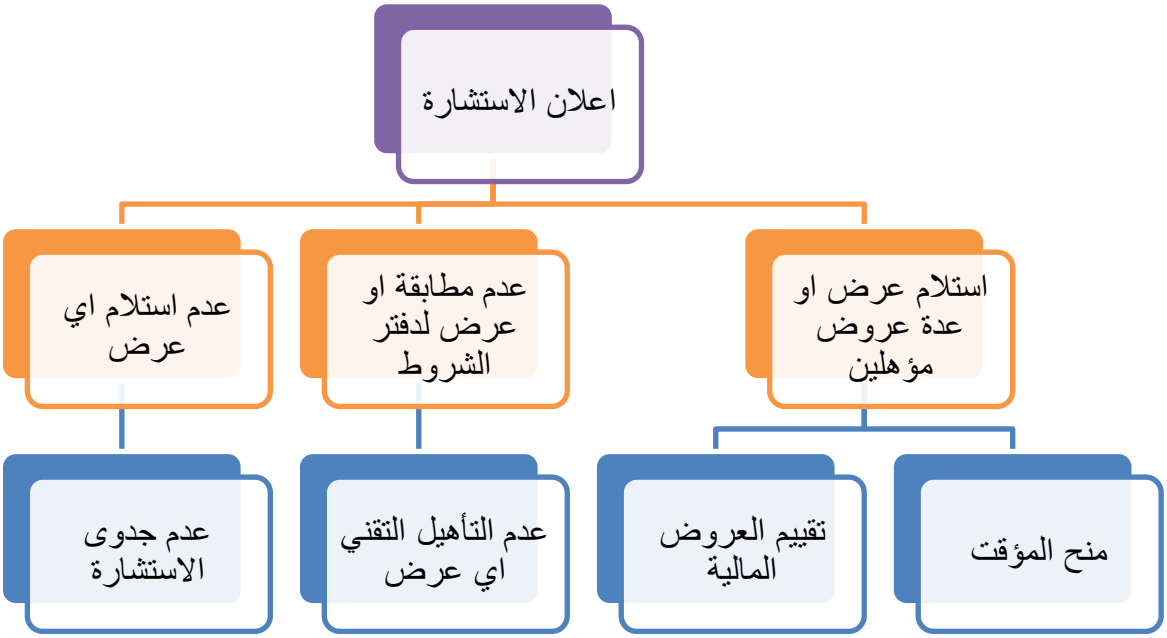

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات ومعطيات سابقة

المطلب الثالث : مراحل ابرام الصفقة العمومية

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل لابد منها وتتمثل في ما يلي :

1. مرحلة إعداد دفتر الشروط:

بعد دراسة المشروع المقرر إبرام صفقة من اجل تنفيذه وبعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع.

– دفتر الشروط: هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعاقدة بإرادتها المنفردة، تحتوي على بنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعقلة بقواعد الصفقة العمومية بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

- يتم دراسة دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة، وتتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من الدفتر من قبل المصلحة المتعاقدة.

2. مرحلة الإعلان طلب العروض:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار ان المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى فتح قاعدة للتنافس بشفافية بين الراغبين في المشاركة. ويدون في هذا الإعلان لطلب العروض البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقة تشمل كل من تسمية المصلحة المتعاقدة. وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة الفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، الزامية كفالة التعهد اذا اقتضى الأمر، ثمن رسمي (الاشتراك.(

ويعتبر الإعلان عن فتح العروض بمثابة دعوة رسمية للمتعاملين من الأجل الترشح ام الصفقة وفقا للشروط المحددة في الإعلان وفي اجل محدد يقدر عادة بـ21 يوم، في هذه الفترة يبدأ سحب دفتر الشروط من طرف المتعاملين إذ يشتري بمقدار مالي محدد حسب المصلحة المتعاقدة وتسجل العروض في سجل مع تحديد اليوم وساعة الشراء.

ينشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. (BOMOP)

3. تحضير إيداع العروض:

بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض– طلب العروض رقم :(..) موضوع طلب العروض(...)" ويحتوي هذا الملف على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف (ملف ترشح، عرض تقني، عرض مالي) حسب الحالة، وفي حالة المسابقة يضاف إلى الاظرفة الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط .

- **الملف الاداري: يتضمن ما يلي :**

- تصريح بالترشح: يشهد فيه المتعهد بانه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام ، ليس في حالة تسوية قضائية وان سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من 3 اشهر تحتوي على إشارة " لا شيء"، وفي خلاف ذلك فانه يجب عليه إرفاق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية وتتعلق هذه الأخيرة بشخص طبيعي وفي حالة شخص معنوي كمؤسسة فتتعلق بمسيرها أو المدير العام للشركة.

- وثائق جبائية تتمثل في مستخرج الضرائب والذي يبين استيفاء المتعهد لواجباته الجبائية؛

- وثائق شبه جبائية تتمثل في شهادات أداء المستحقات والتي تشمل تأمينات الضمان الاجتماعي وتامين العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛

- حاصل على رقم التعريف الجبائي؛

- تصريح بالنزاهة؛

- كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المتعهدين أو المرشحين، قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء)، قدرات مالية (وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية)، قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.(

- العرض التقني: يتضمن ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب؛

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام

- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون السابق ذكره

- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

- **العرض المالي: ويتضمن ما يلي:**

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- الكشف الكمي والتقديري؛
- تحليل الشعر الإجمالي والجزافي.

تسجل طلبات العروض مرة ثانية يوم وضعها مع الإغفال وبترقيم الطلبات حسب ترتيب وقت الإيداع.

4. مرحلة فتح الاظرفة: تقوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر بعملية فتح العروض وتقييمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت لهم دعوة مسبقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقدة. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الفتح بإثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتدون قائمة الوثائق التي يحتوي عليها كل عرض في اجل مؤشر ومرقم بالحروف الأولى من طرف الآمر بالصرف؛ وتوقع بالحروف الأولى للمتعهد على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، وفي الأخير يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع تدوين جميع التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

تدعو اللجنة المترشحين كتابيا عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10أيام ابتداءا من تاريخ فتحها

5. مرحلة تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين:

- مرحلة التأهيل التقني : تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، إذ يتم إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر

الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة. كما يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة، على إنجاز المشروع محل الصفقة، كالخبرة المهنية في نفس مجال المشروع (مع تحفظ لهذا البند من قبل بعض المشرعين بهدف إعطاء فرصة للمتعاملين الجدد من اجل المشاركة في المناقصات)، وأيضا الوسائل المادية والمتمثلة في مجموعة المؤهلات كالعتاد المخصص لإنجاز المشروع محل الصفقة، الموارد البشرية والتي تشمل الخبرات والكفاءات عمال المؤسسة، مدة الإنجاز المقترحة والتي تكون محل منافسة بالإضافة إلى مخطط الشغل المقترح.

–مرحلة التأهيل المالي: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالاتي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير (من بينها: النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الإجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، شروط التمويل بالإضافة إلى معيار السعر كما يكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط النموذجي .(
- الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر اذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

ملاحظة إذا كان العرض المالي للمتعهد يبدو منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه اللجنة كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة بتقديم تبرير وتوضيح ملائم، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة واذاً أقرت اللجنة ان توضيح

المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ويتم ذلك بمقرر معلل.

6.مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة تقترح فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيار المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض، ويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر، مدة الإنجاز، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية، ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام إبتداءا من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة .

في حالة الطعن: يعتبر الطعن في المنح المؤقت مؤسسة فق عند تقديمه في المدة الممنوحة (10 أيام إبتداءا من تاريخ الإعلان)، وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في غضون 15 يوم ابتداء من انقضاء مدة الطعن (المحددة ب 10 أيام)، وتعطي ردها على الطعن أما بالإيجاب أو السلب وتتخذ الإجراءات اللازمة أما بالتصحيح أو إلغاء الصفقة وإعادتها من جديد، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة قبل انقضاء مدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، ويكون الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا ، في نشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل ، في جريدتين يوميتين على مستوى الوطني .

7.مرحلة اعتماد الصفقة: بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى(La prise en charge) ، وممكن أن يكون هذا الإجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا .

يستدعى رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضاءها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها، في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة.

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات أن وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد من أجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا، وترسل إلى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام بها ليتم بعد ذلك تقديم امر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة إلى انطلاق المشروع

الخلاصة

لقد ركز المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات وتفويضات المرفق العامإلى الإلمام بمختلف العناصر المشكلة له، حيث نجد أن موضوع الصفقات العمومية وبالتحديد القوانين التي كانت موضوعة من قبل عرفت تعديلات عديدة ما يدل على أن الجزائر قد حاولت تكييف هذه القوانين وفق الظروف

الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها البلاد، من جهة ثانية نجد أن المشرع الجزائري قد وفر العديد من الخيارات للمتعاملين فيما يخص نوع الصفقة وطرق إجراءاها كما انه لم يغفل فيما يخص حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

الفصل الثاني

تمهيد

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية، بل ومن أبرز الوظائف الإدارية تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء حيث أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه، وخاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها، ومالها من صلة بالخزينة العمومية، كما خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية، وذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية وخطورتها على المال العام وقسمها إلى رقابة داخلية ورقابة ورقابة خارجية ورقابة وصائية، وذلك لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الرقابة الادارية الداخلية تمثل أول ألية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل بداية تنفيذها وتطبيقها ميدانيا.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة القبلية على الصفقات العمومية كمبحث أو وعلى الرقابة البعدية على الصفقات العمومية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام.

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية. وسنتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني إلى الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.[1]

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام.

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة، فهي رقابة ذاتية تضمن التحقق من إجراءات وعدم إبرام مخلفة بنود الصفقات العمومية المراد ابرامها تجسيدا لقواعد ونظم الساري المفعول، وتوكل هذه الرقابة الإدارية الداخلية إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2]

1. تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على: "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".[3]

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

---

[1] بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب. ص، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

[2] هشام محمد أبو عمرة، علوة كمال، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان، مداخلة، ص 77.

[3] المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج العدد 50.

2. دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "فتح الأظرفة":

تنص المادة 71 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على دور هذه اللجنة عند فتح الأظرفة على المهام التالية:

- **تثبيت صحة تسجيل العروض.[1]**
- **تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.**
- **تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.**
- **توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.**
- **تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الطي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذييجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.**
- **دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه (10) ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة.**
- **تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.**
- **ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم ساري المفعول .**
- **يتم فتح الأظرفة التقني والمالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.**

[1] **عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 اكتوبر 2010المعدل والمتمم ، جسور للنشر والتوزيع ط2 الجزائر 2011 ص 165**

3- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "عند تقييم العروض":

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام القيام بإقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء، وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، والتي تقوم بـ:

أ. منح الصفقة.

ب. الإعلان عن عدم الجدوى.

ج. إلغاء عدم الجدوى.

د. إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

وأخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية المتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني اداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 3/160، وعليه فهي ليس مكلفة بمنح الصفقات العمومية بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية. [1]

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية، وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية، وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلا عن الأجهزة التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي. [2]

الفرع الاول : تشكيلة لجان الرقابة القبلية الخارجية:

ان عملية الرقابة الخارجية على الصفقات تقوم بها لجان مخولة من طرف القانون

1-: تركيبة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

تطرق المشرع لتركيبة لجان الصفقات العمومية من خلال المواد 171 و173 و174 و175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وميز بين تركيبتها بالنسبة لصفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية. [3]

1.1لجان الصفقات في صفقات الدولة:

تتنوع إلى اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات واللجنة الجهوية للصفقات.

- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

تتولى عملية الرقابة على الصفقات الخاصة بالبلدية من حيث دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق في الحدود المحددة للتنظيم.

لقد نصت المادة 174 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تشكيلتها وهي:

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا.**

---

brahim boulifa, marches public,s dictionnaire thématique,vloumeberti édition, 2013 page 83

[2] **صيلع المسعود، الهيئات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 01، 2022.**

[3] **محمد حمودي ، دور الهيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر.**

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.[1]

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة والمستخلفين الخاصين بهم من قبل رئيس اللجنة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) باستثناء المعينون بحكم وظيفتهم وهم الممثلين والمستخلفين الخاصين بهم التابعين لوزارة المالية، وممثل المصلحة المتعاقدة ومستخلفه، وممثل المصلحة التقنية ومستخلفه، وفي كل الأحوال فإن التعيين يكون بالاسم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بنا، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

كما يمكن للجنة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.[3]

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها ويعين الأعضاء من طرف اداراتهم باستثناء من عين بحكم وظيفته هذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد، يتم تعيين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوطنية من بين أعضائه، وهم بذلك يمارسون الرقابة

[1] المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 191 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الشعبية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهاته الميزة تنفرد بها لجان الصفقات على المستوى المحلي.[1]

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل مما يلي:[2]

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

على أن تحدد قائمة للهياكل التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. الملاحظ أن هذه اللجنة تضم قطاعات وزارية مختلفة، غير أم تمثيلية وزارة المالية داخل اللجنة تبقى الأبرز، ولعل هذا الخيار يتم عن حرص شديد من طرف المشرع على حماية المال العام وتدقيق النفقات.

.2لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

تنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام على تختص لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم[3] وتضم الأعضاء المبنيين كما يلي:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

---

[1] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بدواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2012-2011، ص 46.

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

يتم تعيين أعضاء اللجان ومستخلفيهم من طرف الإدارة التابعين لها، باستثناء من عين بحكم وظيفته، يتم التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تعقد اللجان اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس، وعند غياب الرئيس أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.[1]

ويمكن اللجان الاستعانة بأي شخص لديه خبرة على سبيل الاستشارة على ألا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية وفي هاته الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، وتتخذ القرارات في كل الأحوال بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس،[2] على أن يحظى الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وبصوت استشاري.

يعين الرئيس أحد الأعضاء كمقرر ليقدم تقريرا مفصلا عن الملف، على أن يرسل الملف للمقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف، على ألا يعين الرئيس كمقرر مع التزام الأعضاء بواجب كتمان السر المهني.

الفرع الثاني: تركيبة لجان الصفقات على المستوى الوطني.

على المستوى الوطني هناك لجنتين وهما اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

1. تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

[1] المادة 176 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 191 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سبق ذكره.

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل الدوائر الوزارية تتشكل من:[1]

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب للرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

حسب ما تنص المادة 187 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

يعين الوزير المعني، بموجب قرار، اعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون ذلك نظرا لكفاءتهم، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين اعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم من قبل ادارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[2]

2.لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري:

نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 أعلاه من الأعضاء التالية:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.

[2] mechelvéron, droit pénal ,desaffaires 6 eme,édition ,paris France, page 70

على أن تحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

الفرع الثالث: اختصاصات لجان الصفقات العمومية.

للجنة الصفقات العمومية اختصاصات سواء على المستوى المحلي او الدولي وهذا ماسوف نتطرق اليه

1. اختصاصات اللجان على المستوى المحلي:

يقصد باللجان على المستوى المحلي الجان البلدية و الولائية واللجان الجهويةللصفقات العمومية.

1.1اختصاص اللجان الخاصة بصفقات الدولة:

يقصد بصفقات الدولة هي الصفقات التي تكون فيها الدولة احد اطراف الهيئات المتعاقدة.

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية: والتي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.[1]
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي قيرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي

[1] د. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أستاذ محاضر جامعة المسيلة.

دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.[1]

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: والتي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية من المادة في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 43 والتي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، وثلاثمائة بالنسبة لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.[2]

2.1اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 6 من هذا التنظيم: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 أي حسب حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية.[3]

2. اختصاص لجنة الصفقات على المستوى الوطني:

كما للجنة الصفقات اختصاصات على المستوى الدولي، لديها كذلك اختصاصات على المستوى الوطني وهذا ماسنطرق اليه

1.اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فإن هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج).

---

[1] د. خضري حمزة، مرجع سبق ذكره.

[2] د. محمد حمودي،دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أستاذ محاضر (أ)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تتعرف دفاتر السياسة والقانون، جوان 2019، ص 34.

[3] مرجع نفسه.

- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج).[1]

2.اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع حسب نص المادة 172 من المرسوم الجديد دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها والتي يقل مبلغها الإجمالي أويساوي مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، تختص في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم.[2]

2.1المراقبة المالية على الصفقات العمومية:

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تراقب المراقبة المالية الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية، حيث يعين المراقب المالي موظفا تابع إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية.[3]

---

[1]بوسلامة حنان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[2]محمد محمودي، مرجع سبق ذكره.

[3]المواد 139 و184 و173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20سبتمبر 2015، ص 34، 42، 43.

ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية.[1]

وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما الموافقة بمنح التأشيرة أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة، بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة، أو حالة التغاضي وهي في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن هذه الأخيرة، بعد إحضارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.[2]

2.2رقابة المحاسبة العموميةصرف الصفقات العمومية:

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف، وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد،[3] وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها واطلاع سلطات الرقابة عليها، ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على

---

[1] بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني، 2017، ص 43.

[2] المادة 196 الفقرات 1 و2 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر 1992، ص 2101.

الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية.[1]

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الداخلية.

ان المشرع الجزائري من خلال المرسوم ساري المفعول الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى ، وذلك بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة، ورغم أهمية التغير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السامية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أضاءها، كما أن اقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة مهما كان عدد أعضاءها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون، كما أن استعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهدة تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط، بمعنى أنه يمكن للمصلحة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية لحد من أشكال التلاعب والفساد، وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها.[2]

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتشمل الرقابةالبعدية على الصفقات العمومية والتي سنتطرق إليها في:

---

[1] شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والبيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة بجي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 7.

[2] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، مرجع سبق ذكره.

رقابة الوصاية (الرقابة البعدية الداخلية)،والرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية (الرقابة المالية اللاحقة).

المطلب الأول: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية.

سنطرق في هذا المطلب الى تعريف رقابة الوصاية ومضمونها، وتقييم رقابة الوصاية.

1.تعريف الرقابة الوصاية:

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون والغاية من ممارستها هو ضمان شرعية وملائمة قرارات واللوائح،[1] تتمثل رقابة الوصاية أساسا في التأكد من مدى ملاءمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وأيضا لبرامج وأولويات القطاع، فلقد جعل المشرع منها رقابة الملائمة، وهي تمارس على الأشخاص والأعمال، والتي ينتج عنها إما المصادقة، الحلول أو الإلغاء.[2]

2.مضمون رقابة الوصاية:

لقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 10-11 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون، أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والمتحصل عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معلل من الوالي بناء على قرار اللجنة.

---

[1] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 47.

[2] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 44.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظرف إنجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة ينتج عن الرقابة الوصاية أحد الحالات التالية:

- المصادقة على الصفقة، وبالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، بحيث يبدأ حساب آجال الإنجاز من تاريخ اصدار الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة.
- تقويم الأخطاء القابلة للتصحيح، في حالة احتواء هذه المداولة أو ملف الصفقة على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، مثل الأخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.[1]
- ابطال المداولة، في هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة فيها، وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين (30) يوما، عدت المداولة نافذة بحكم القانون وتجدر الإشارة في الأخير أن رقابة الوصاية يمكن أن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 247-15.[2]

3.تقييم رقابة الوصاية:

[1] وافل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14.

[2] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، أي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات على الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية، هي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة.[1]

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري، فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسيير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفس الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.[2]

المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية (الرقابة المالية اللاحقة).

تباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي رقابة ردعية، تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفرع الاول: رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية تخوله التحقيق

[1] صيلع المسعود، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، مرجع سبق ذكره، ص 79.

والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية والمالية.[1]

1. نشأته:

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات وهو ما بين دورة الهام في حماية المال العام، فقد أحدث بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان آخرها بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 ليعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1997/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة وقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية..." وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

2. مهام مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة فيما مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالموارد المائية، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

ويقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لا سيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض من وجه حق، أو سوق ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في

[1] بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 السنة 2021 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021، ص 171، 172.

أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختمامها وأخيرا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا أو جزئيا.

وبغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي يمتلك مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.[1]

تهدف الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكد على إجبارية تقديم الحسابات، كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة، أو التي تضر بأملاك الدولة والأموال العمومية.

الفرع الثاني:رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،[2] وتقوم المفتشية العامة مراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

1. مهام المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

[1]ضرسي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 416.

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008، ص 09.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،[1] وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تتيح اللجوء إلى التراضي،[2] والاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية.

فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري كما تعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

ولا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية.[3]

2. طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:[4]

1.1البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة من الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية، وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية، وتتكون فرق ولها رئيس بعثة.

2.1الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

---

[1] أنظر المادتين 03 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.

[2] أنظر المادتين 15 و49 قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247-15.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] الأمير عبد القادر حفيظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015، ص 47، 48.

- فرق وبعثات متعددة: الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد، وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

3. إجراءات التفتيش المالي:

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق اصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى اعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.[1]

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية، من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات والملاحظات،ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها، ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي

[1] أنظر المواد 2 و7 من المرسوم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية العدد 50.

والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والايرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها.

المادة 116 من القانون الساري المفعول والتيتنص على أن مراقبة الصفقات العمومية مميزة ومتنوعة وتتدخل على جميع الأصعدة.

- **قبل التنفيذ: رقابة قبلية وبعدية.**
- **مرحلة التنفيذ: رقابة بعدية وقبلية.**
- **حيز التنفيذ: رقابة قبليةوبعدية.**

الشكل رقم :04 الخاص بالرقابة على الصفقات العمومية

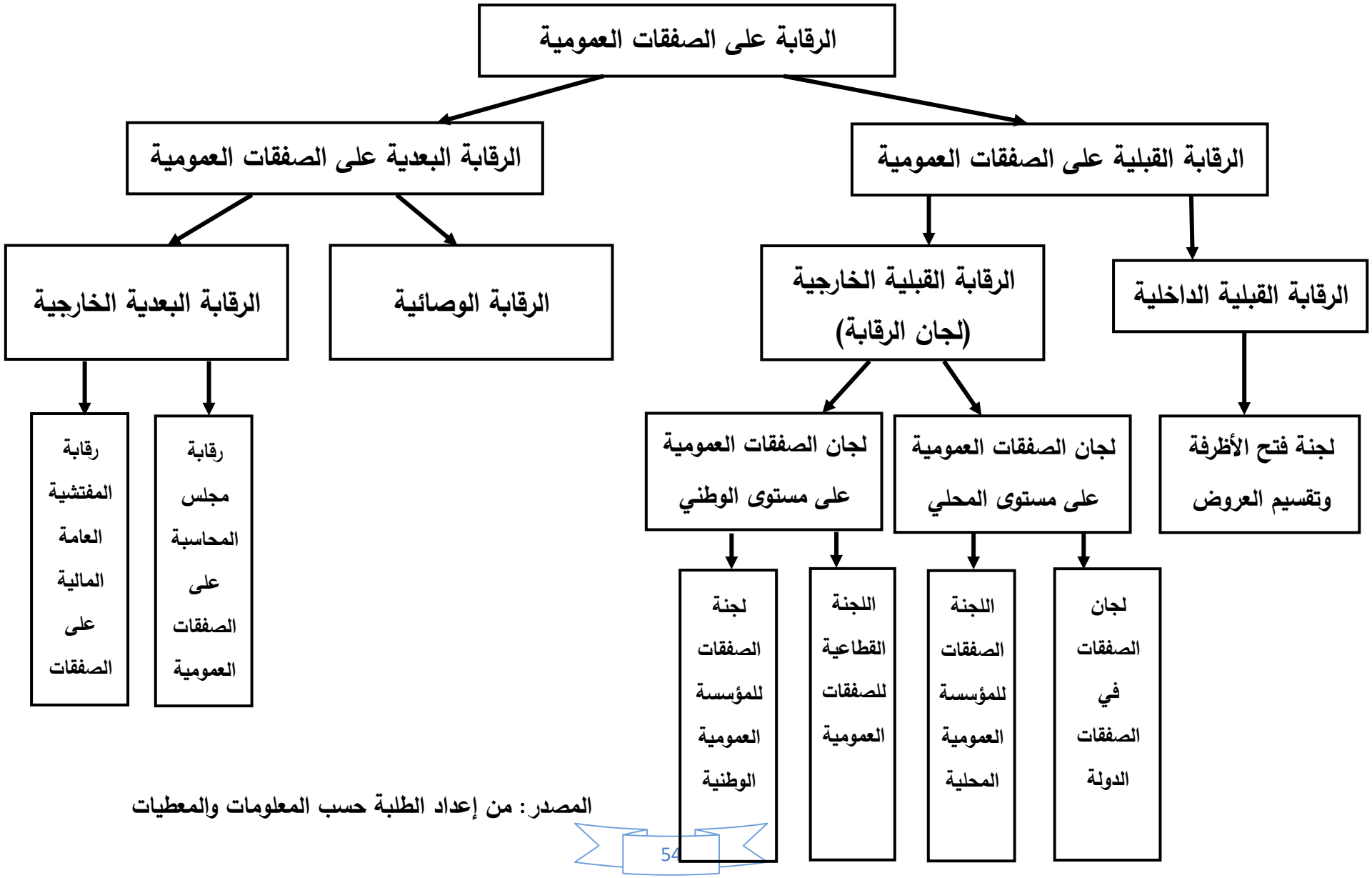

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المعلومات والمعطيات

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لمحور الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك كما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية 10-236 والذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة إلى نهايتها وكذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها.

وفي الأخير نشير إلى أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية لا تؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة التي تتطلبها الصفقات العمومية حيث استوجب المشرع خضوع الصفقات العمومية لرقابة أخرى هي رقابة القضاء، الأمر الذي من شأنه تحقيق الرقابة الملائمة التي يتطلبها هذا المجال باعتبار أن الهدف الرئيسي للرقابة يتمثل في حماية المال العام من شتى أشكال الفساد.

نتائج هذا الفصل:

- **من خلال ما سبق يتضح لنا أن لجان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس رقابة المطابقة أي مراعاة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم المنصوص عليه.**
- **تقتصر رقابة المحاسب العمومي على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.**
- **تعتبر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي، إلا في حالة مخالفة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هاته الحالة يجب على المراقب المالي والمحاسب العمومي، أن يعملها كتابيا فقط للجنة الصفقات العمومية، ويمكن للجنة الصفقات المختصة سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد.**

الفصل الثالث

تمهيد

سوف نقوم في هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك من خلال اعداد دراسة ميدانية في كيفية تسيير الصفقات العمومية فيمديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس مكتبالصفقات العمومية،ومحاولة منا ومعرفة الاجراءات الفعلية المتبعة في عملية ابرام الصفقات والية الرقابة عليها.

حيث تطرقنا في هذا الفصل الى تقديم المؤسسة المستقبلة لنا ودراسةالهيكل التنظيمي لها ووظائفها بالإضافة الى طرق ابرام الصفقة والية الرقابة الداخلية عليها.

المبحث الاول: تعريف مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس

تعتبر ولاية بومرداس من الولايات الساحلية التي تم استحداثها بموجب التقسيم الاداري لسنة 1984 تظم 09 دوائر و 32 بلدية، كما تحتوي على عدة مديريات ومنبينها مديرية الادارة المحلية.

المطلب الاول: نبذة عن مديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس

هناك عدة تعاريف لمديرية الادارة المحلية،ويرجع ذلك الى التباين والاختلاف في التعريفات التي يقدمها المفكرين في مديرية الادارة المحلية ولكي نثري الموضوع يجب اعطاء بعض التعريفات التي تطرقت الى الادارة المحلية.

الفرع الاول: تعريف مديرية الادارة المحلية

تعرف الادارة المحلية على انها: توزيع للوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية او مصلحية تباشر اختصاصا تحت اشراف الحكومة ورقابتها.

كما تعرف على انها اسلوب من اساليب التنظيم الاداري للدولة، يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية،وذلك لغرض ان تتفرغ الاولى لرسم السياسة الاولى لدولة واضافة الى ادارة المرافق العامة في البلاد،وان تتمكن الاجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق اغراضها المرغوبة[63]

ومديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس هي هيئة ادارية مالية مستقلة لها شخصية معنوية، تعمل تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية يديرها مدير يعين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، مهمتها الاساسية التنسيق بين الولاية والبلديات.

الفرع الثاني: اهداف الادارة المحلية

---

[63]اسماء عثماني "الادارة المحلية ودورها في تعزيز التنمية الادارية" محلة ابحاث قانونية وسياسية المجلد 05 العدد 02ديسمبر 2020ص 107

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية اشد الاهتمام ،على اعتبارها صورة من صور التضامن الاجتماعي ،كذلك تقوم على فكرة تقسيم العمل وهدا مايجعلها موضع اهتمام ،وهذا يمكن لمسها من خلال مجموعة من الاهداف التالية :

1-الاهداف السياسية

-الديمقراطية والمشاركة: يجدر بنا القول ان مفهوم المشاركة participation ظهر لأول مرة ضمن مفاهيم التنمية في نهاية الخمسينيات وتعتبر الديمقراطية والمشاركة احد الاهداف الاساسية التي تسعى لتحقيقها الادارة المحلية ،وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في ادارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدا الحكم الناس لأنفسهم في ادارة الخدمات وتوزيع المشاريع الانمائية .

-دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:ان نظم الادارة المحلية تساهم في القضاء على استثار القوى السياسية وتسليمها داخل الولاية، مما يجهض ويضعف مركزالقوى والقضاء عليها نهائيا.

- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدولة: وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تمركزها في العاصمة،ويمكن ان يظهر ذلك عند تعرض الدولة الى ازمات ومصاعب قد يضعف البناء المركزي للدولة.[64]

2-الاهداف الادارية

يعتبر نظام الادارة المحلية وسيلو ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والاشراف على ادارتها وتتلخص الاهداف فيمايلي

-تحقيق الكفاءة الادارية.

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الادارة الحكومية.

- خلق روح التنافس بين الوحدات.

[64]المرجع نفسه ص 109،110

- تقريب المستهلك من المنتج.

3- الاهداف الاجتماعية

- تسهم الادارة المحلية بربط الادارة الحكومية بالقاعدة الشعبية،بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات واولويات المجتمعات المحلية.
- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وادارته.
- احساس الافراد بانتمائهم الاقليمية والقومية، وتخفيف اثار العزلة.
- الادارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.

المطلب الثاني: صلاحيات ومديرية الادارة المحلية

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-265 صلاحية مديرية الادارة المحلية في:

- اعداد ميزانية التسيير والتجهيز في الولاية والسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المتفق عليها.
- دراسة اقتراح ووضع كيفيات تسير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- دراسة وتطوير كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين لدى المصالح المشتركة للولاية.
- تجميع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحليلها وتوزيعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلدية من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات والحسابات الادارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.[65]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الادارة المحلية

[65] زرقي كريمة ،دهوى ليندة "هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري جامعة اكلي محمد اولحاج –البويرة –مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون السنة الجامعية 2015/2014.

سنطرق في هذا المطلب الى الهيكل التنظيمي وتنظيمه

اولا: الهيكل التنظيمي لمديرية الادارة المحلية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416الموافق ل 6 سبتمبر سنة 1995الدي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.و بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020 والدي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الادارة المحلية بالولاية في مصالح والمكاتب يكون الهيكل التنظيمي لمديرية الادارة المحلية لولاية بومرداس كما يلي :

الشكل رقم 05 : خاص بالهيكل التنظيمي بمديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

ثانيا :تنظيم مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس :

من خلال الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية نرى انها تتكون من اربعة مصالح وفي كل مصلحة لها مهام خاصة بها

ا- مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية: يترأس هده المصلحة رئيس يكون المسؤول المباشر على هده المصلحةلهاثلاثة رؤساء مكاتب وتتمثل هده المكاتب في

1. **مكتب ميزانية الولاية**
2. **مكتب الميزانية غير ممركزة للدولة**
3. **مكتب الوسائل العامة والممتلكات ومن بين مهاما**

- **اعداد مشروع الميزانية اللامركزية للولاية بالعلاقة مع المصالح المعنية**
- **اعداد وثائق الميزانية وتقديمها للمصالح المركزية المؤهلة للمصادقة عليها**
- **تنفيد الميزانية للامركزية للولاية**
- **اعداد تقديرات الميزانية بعنوان الميزانية غير ممركزة للدولة**
- **القيام بالالتزام بالاعتمادات الممنوحة وتسديدها وفق الاجراءات التنظيمية السارية المفعول**
- **متابعة تحصيل استغلال ممتلكات الولاية**
- **متابعة وحراسة المباني الادارية التابعة للولاية**
- **تسيير حضيرة السيارات التابعة للولاية**
- **تسيير المخزون والمخازن**

ب-مصلحة التنشيط المحلي: تقوم بالإشراف على البلديات والدوائر الولاية ولها رئيس مسؤول عليها وتتكون من ثلاثة مكاتب ولكل مكتب رئيس مسؤول على مكتبه ومكاتب هي:

1. **مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات البلدية.**
2. **مكتب تثمين الممتلكات البلدية**
3. **مكتب النشاط الاجتماعي**

ومن مهام هده المصلحة

- **متابعة تحصيل الايرادات الجبائية للبلديات**
- **متابعة ومراقبة مدى تنفيد الاعانات المقدمة للبلديات و المؤسسات العمومية**
- **متابعة تحصيل مداخيل استغلال ممتلكات البلدية**
- **مساعدة البلديات في عملية احصاء الاملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل**
- **ضمان متابعة المرافق التابعة للبلديات**
- **متابعة ومراقبة النشاطات الاجتماعية**
- **تنشيط اطار الحوار والتشاور لاصغاء وتسيير النزاعات**
- **ضمان امان لجنة الخدمات الاجتماعية**

ج –مصلحة الموارد البشرية: هي مصلحة خاصة بإدارة الافراد تهدف الىالتأثير على فعالية الموارد البشرية لها ريس مسؤول عليها ولها 3 مكاتب لكل مكتب رئيس مسؤول عليه .

1. **مكتب تسيير المستخدمين**
2. **مكتب التكوين**
3. **مكتب مستخدمي البلدية**

ومن مهام هاته المصلحة ما يلي:

- **اعداد وتحديد استراتيجية تطوير وترقية الموارد البشرية التابعة للولاية**
- **اعداد تنفيد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية**
- **تنظيم الامتحانات والمسابقات**
- **ضمان تكوين المستخدمين وتجديد معلوماتهم**
- **مساعدة البلديات في اعداد مخططات التكوين**
- **اعداد الاحصائيات وجداول التعدادات الخاصة بالبلديات**
- **نشرالوثائق المتعلقة بتسيير الموارد البشرية**

- مراقبة تسيير المسار المهني لمستخدمي البلديات وضمان تطبيق التنظيم في مجال تسيير الموارد البشرية على مستوى البلديات

د –مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية:تهتم هده المصلحة بمراقبة ومتابعة البرامج التنموية على مستوى الولاية لها رئيس يشرف على تسييرها و لهاته المصلحة 3 مكاتب لكل مكتب رئيسا

1. مكتب الصفقات العمومية
2. مكتب البرامج التنموية
3. مكتب الاعلام الالي

ومن مهام هاته المصلحة

- احصاء وتقييم الاحتياجات فيما يتعلق ببرامج الاستثمار والتجهيز بالتنسيق مع القطاعات المعنية
- ضمان المتابعة والتنفيذ المالي والمادي لبرامج التجهيز
- متابعة برامج التجهيز المسجلة لفائدة البلديات
- مساعدة البلديات في انجاز برامجها التنموية
- تنظيم تطبيقات الاعلام الالي وانظمة المعلومات
- دراسة الاحتياجات في مجال تطوير وتطبيقات الإعلام الالي
- انجاز ومتابعة الانظمة المعلوماتية على مستوى الولاية والبلديات
- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية
- اعداد دفتر شروط للعمليات التي تبادر بها الولاية

ثالثا: صلاحيات ومهام مديرية الادارة المحلية في مجال الصفقات العمومية

للإدارة المحلية مكتب خاص بالصفقات العمومية يعمل على ضمان تطبيق بالصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات ودلك من خلال تحديد الاحتياجات واعداد دفتر الشروط من بين مهام هدا المكتب مايلي:

مهام مكتب الصفقات

- استلام البريد الوارد والصادر خاص بالعقود والصفقات ومعالجته وتكون من خلال اعلان طلب العروض

- اعداد دفتر الشروط وايداعها لدى هيئة الرقابة الخارجية
- اعداد الملاحق عند الاقتضاء
- اعداد تقارير رفع التحفضات
- اعداد اوامر بالخدمة
- ارسال العقد الى المصالح المختصة قصد الالتزام بالنفقة
- اعداد تقرير تقديمي وبطاقة تحليلية خاصة بالعقد
- عقد اجتماعات لفتح الاضرفة
- لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تقوم بتحرير المحاضر
- اعداد رفع اليد عن الضمانات المقدمة
- توقيف استئناف النشاط

المبحث الثاني: دراسة حالة تنفيذالصفقات العمومية بالمديرية الإدارة المحلية.

سنتطرق في المطلبالاول مجال تطبيق احكام إجراءات الصفقات العمومية في الادارة المحاية وفي المطلب الثاني دراسة نموذجية

المطلب الأول: مجال تطبيق أحكام إجراءات الصفقات العمومية في الإدارة المحلية.

قراءة لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،يبين لنا مجال التطبيق، الأشخاص الخاضعة لقانون الصفقات العمومية حيث شمل أربع مجالات لتطبيق أليات النفقات ويتعلق الأمر بالدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

الشكل رقم 06 : الخاص بالأشخاص الخاضعة لقانون الصفقات العمومية

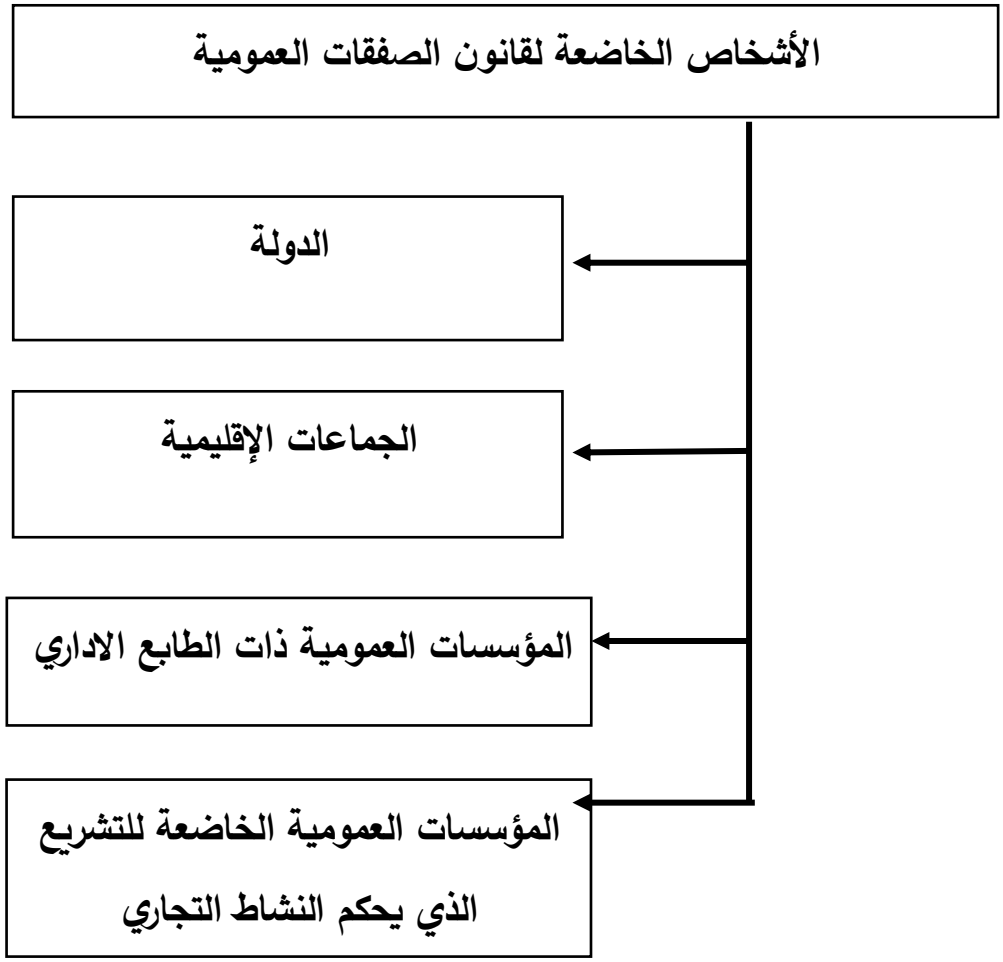

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات

- ✓ **الجماعات الإقليمية: لقد عرف القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجماعات الاقليمية في مادته الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة... " وقانونرقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية في مادته الأولى (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة).**

في حين ينص دستور سنة 1996 على مفهوم جماعات محلية، ومفهوم الجماعات الإقليمية لم يعرفه المؤسس الدستوري إلا في الدستور الجزائري الجديد ينص في مادته 16 في فقرتها الأولى على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية منحت هذه القوانين الثلاثة للبلدية والولاية الشخصية القانونية المعنوية، والاستقلال المالي، ومنحت لهما ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وذمتان مستقلتان عن قمة الدولة، ولهما من الوسائل المادية والبشرية ما يسمح لهما بالتعاقد.

* العقود المبرمة:

لقد خص المشرع الجزائري في قانون البلدية 189 من قانون البلدية بنصها: "يتم إبرام صفقات اللوازم والاشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

المطلب الثاني: دراسة نموذجية لمشروع "أشغال تهيئة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد برغلو، مجبر".

لقد اخذنا في دراستنا نموذج الصفقات العمومية من الاشغال التي قامت بتنفيذها وسيرها المديرية وبالتالي فان هذا المشروع يندرج في إطار مشاريع التنمية المحلية المبرمجة من طرف الدولة لتسهيل وفك العزلة في تهيئة طرق مناطق الظل في ولاية بومرداس بلدية تيجلابين.

* مراحل تجسيد المشروع:

يدخل مشروع الذي قمنا بدراسته ضمن مخططات البلدية للتنمية والتي تعتبر أداة لمشاركة البلدية في التخطيط، وهي أداة كذلك لتحقيق مبدأ اللامركزية ومبدأ الشمولية.

حيث تعد البلدية برنامجها البلدي للتنمية وتصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد ترتيبها حسب الأولوية مع الأخذ بالحسبان:

1- الإمكانات المالية التي يمكن تحصيلها "الغلاف المالي".

2- متطلبات السكان أو بما يعني تحديد الحاجيات.

ويتلخص المخطط البلدي للتنمية في شكل مؤونة للاستثمارات العمومية، تشمل القطاعات، وفي إطار العمليات المسجلة في ميزانية البلدية لسنة 2018 والتي تهدف إلى توفير الخدمات والنظم إلى سكان مناطق الل بالبلدية وتسهيل تنقلهم والاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة، مرت خطوات سير وتنفيذ صفقة مشروع "أشغال تهيئة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد برغلو،

ومجبر". باعتبارها تدخل ضمن أسلوب طلب العروض المفتوح مع اشتراط فترات دنيا وفق المراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة التحضير.

والتي تكون على مرحلتين

أولا: الحصول على الغلاف المالي.

بعد الاطلاع على مدونة البلدية المسجلة ضمن الميزانية الإضافية للبلدية لسنة 2018 اتضح لنا أن البلدية تحصلت في إطار المخطط البلدي للتنمية على غلاف مالي قدر بـ 26.378.000.00 دج،حيث خصص لأشغال تهيئة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل، أولاد برغلو ومجبر وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي، وتم تسجيل العملية تحت رقم 2018/230/36 N°من ميزانية البلدية، بعدها تم اعداد بطاقة تقنية للعملية من طرف مكتب الدراسات المكلف، فباشرت البلدية بإجراءات الإدارية للمشروع.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط.

من خلال المبلغ لمخصص لهذا المشروع،لابد هنا ان تقوم المكلف دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات البلدية ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية:

من خلال نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء خاص بالمترشحين المقبولين فقط الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق طلب العروض، وهذا بتقديم تعهدات وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 44 هذه الشروط والمتمثلة في القدرات التقنية، والمالية، والمهنية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه القدرات تتلاءم وطبيعة وتعقيد واهمية المشروع محل الصفقة.

تم إعداد دفتر شروط "عرض تقني عرض مالي" والتي تخص الشروط المؤهلة للفترات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.

1-مضمون العروض : يتمثل محتوي العروض فيما يلي :

- ✓ ملف المترشح
- ✓ العروض التقنية
- ✓ العروض المالية

1-1 ملف المترشح : يتضمن ملف المترشح ما يلي :

- **تصريح المترشح (نموذج تنظيمي)**
- **التصريح بالنزاهة و الاستقامة .**
- **النظام او القانون الاساسي لشركة**
- **سلطة التأهيل.**

2-1 العرض التقني: يتمثل العرض التقني في اضافة الوثائق والمعلومات التالية

-جميع الوثائق التي تسمح بتقويم وتقييم العرض التقني منها:

-لابد من ارسال مذكرة تقنية مبررة.

- **لابد من ارسال جميع الوثائق التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة في حجة التقويم والتقييم.**

3-1 العرض المالي

يمثل العرض المالي في اضافة الوثائق والمعلومات التالية:

- **تحليل السعر الاجمالي والجزافي (D.P.G.F).**
- **بإمكان للمصلحة المتعاقدة ومن خلال موضوع وظيفة الصفقة و المبلغ ان تطلب في العرض المالي ما يلي :**
- **دقة التفاصيل في سعر الوحدات (U.P.D.S).**
- **الكشف الوصفي والتقديري بدقة مفصلة (D.E.D.D).**[66]

بعد الأخذ بعين الاعتبار للبطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل المشروع بها لا سيما، الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية.

---

[66] مختار صابة مرجع سبق ذكره ص

أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات، للاجتماع حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية أيام، حيث تمت الموافقة عليه وأعطت الإذن بمباشرة عملية المنافسة.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ والانجاز.

تم تقسيم الفرع إلى شقين الأول في مرحلة تنفيذ الصفقة والشق الثاني مرحلة انجاز الصفقة.

أولا: مرحلة التنفيذ.

وتتم من خلال الخطوات التالية:

1. الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا Avis d'appeld'offres National ouvert avec exigence de capacitéminimale: وذلك عن طريق الإعلان عن الصفقة مع تحديد مسبق لكل مل يتعلق بالصفقة مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط وأجال وغيرها، حيث تم الإعلان بجريدة الديار العدد 2430 الاثنين 14 ديسمبر 2020 BOMOPالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (انظر ملحق رقم (1) ورقم (2))، وحددت مدة تحضير العروض بعشرة 10 أيام كمدة لتحضير العروض ويكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة.
2. استقبال العروض: بعد الإعلان عن الصفقة، وسحب المترشحين لدفاتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، يتم إيداع العروض على شكل ثلاثة أظرفةحيث تشمل العبارة (ملف الترشح، عرض تقني، عرض مالي) وتوضع داخل ظرف خارجي يشمل عبارة وبشكل واضح: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"،

   ملاحظة: لقد قدم عدد المترشحين أثنى عشر عرضا.
3. عملية فتح الأظرفة ودراسة العروض: فتح الأظرفة وتقييم العروض يكون من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس اليوم 23 ديسمبر 2020 على الساعة العاشرة 10 صباحا.

ثانيا: الإنجاز.

1. الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة Avis d'attributionprovisoire:

- ✓ بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة ملحق 3 وتقييم العروض من دراسة وتحليل عروض المؤسسات المشاركة، من طرف لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- ✓ تبعا للمحضر المعد من طرف هاته الأخيرة نجد تأهل 10 مؤسسات تقنيا من بين 12 المشاركة.
- ✓ تم انجاز العملية على المؤسسة المؤهلة وصاحبة الأقل عرض (حسب دفتر شروط العملية) على مؤسسة وبمبلغ 22.443.638.00 دج وبمدة انجاز مقدرة بـ 6 أيام.
- ✓ نشر الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الجرائد اليومية التي تم بها الإعلان عن طلب العرض سابقا حسب نص المادتين 52 و65 من المرسوم الرئاسي 247-1 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ وبعد استنفاذ المدة القانونية للطعون و المحددة بـ 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات.
- ✓ قدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للتداول، وبعدها صادق المجلس عليه إضفاء الصيغة القانونية على المشروع، ثم بعد ذلك المصادقة على هذه المداولة من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في رئيس الدائرة ممثلا لوالي الولاية.
- ✓ أعد ملف مشروع الصفقة والذي يتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسة لمنح تأشيرة لجنة الصفقات عليه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
  - الظرف الخاص بالمؤسسة المؤهلة والتي أرسى عليها العرض (للعلم الأخير يحوي ملف المؤسسة + دفتر الشروط).
  - تقرير تقديمي للعملية (انظر ملحقرقم (4)).
  - إعلان طلب العرض + المنح المؤقت للعملية (انظر ملحقرقم (1، 2، 3)).
  - مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على العملية.
  - محاضر اللجان (فتح الأظرفة + تقييم العروض) (انظر ملحق رقم (5، 6).
- ✓ ثماستدعين لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها، مع إعطاء تأشيرتها.

- ✓ أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبلية للنفقات المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 حيث وبعد دراسة الملف والاطلاع على كافة جوانبه وكذا سلامة مختلف الإجراءات للعملية تم تأشيره تحت رقم 2020/01 بتاريخ 11/05/2021 (انظر الملحق رقم (7)).

2. مرحلة انجاز المشروع:

يأخذ المصادقة النهائية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وإمضائه للصفقة، يصدر الأمر ببدأ الأشغال للمقاولة بمباشرة عملية الإنجاز عن طريق أمر ببدأ الأشغال مسجل تحت رقم N° PCD42/2021 بتاريخ 2021/05/26 (انظر الملحق رقم (8)).

- ✓ باشرت المقاولة المكلفة بالإنجاز عملية البناء إلى غاية الانتهاء من العملية.
- ✓ إذا ظهرت للمؤسسة وخلال عملية الإنجاز أشغال إضافية تكميلية في المشروع.
- ✓ تم إعداد ملحق بقيمة هاته الأشغال والمصادقة عليه من طرف الجهات المختصة.
- ✓ عند إتمام المؤسسة عملية الإنجاز تقدم وضعيتها للتمديد واستلام المشروع.

3. مرحلة تسديد النفقة: يقوم مكتب الصفقات بإعداد الملف الإداري لتسديد النفقة والمتكون من:

01/الصفقة، 02 /أمر ببدأ الأشغال، 03/وضعية الأشغال، 04/الحوصلة العامة للأشغال، 05/ محضر الاستلام المؤقت للأشغال، 06/مستخرج من محضر فتح الأظرفة، 07/ مستخرج من محضر لجنة تقييم العروض، 08/مستخرج من محضر لجنة الصفقات، 09/رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية، 10/تقرير رفع التحفظات، 11/مداولة المجلس البلدي للعملية، 12/نسخة من طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عربية + فرنسية، 13/نسخة من منح مؤقت للمشروع عبر الجرائد عربية + فرنسية، 14/بطاقة الالتزام بالنفقة للمراقب المالي، 15/كفالة ضمان للمشروع، 16/نسخة من الملف الإداري + الجبائي وشبه الجبائي للمؤسسة صاحبة المشروع (كل هذا الملف يقدم في 03 نسخ).

- ✓ يرسل الملف لمصالح مكتب المحاسبة للتدقيق والمراقبة وتحرير حوالة دفع للعملية، هاته الأخيرة ترسل لرئيس المجلس الشعبي البلدي للإمضاء باعتباره الأمر بالصرف.

- ✓ يحول كافة الملف لأمين الخزينة (المحاسب العمومي) للرقابة والتدقيق من جديد ومن ثم تسديد النفقة (الفاتورة) إذا كانت جميع الإجراءات مطابقة، أو الرفض المؤقت في حالة وجود نقائص في الملف.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للمشروع نستنتج النقاط التالية:

- ✓ تعتبر الصفقات العمومية التي تبرمها مصالح البلدية إحدى الركائز الأساسية في تعاملاتها مع الآخرين من أجل تنفيذ سياسة الدولة في تحقيق التنمية المحلية اجتماعيا واقتصاديا.
- ✓ كما تعتبر أداة لتسيير وترشيد مختلف النفقات عن طريق الابرام والتعاقد مع مختلف المتعاملين المتعاقدين (مقاولين، موردين، شركات ومؤسسات) مع مصالح البلدية من أجل انجاز أشغال، تقديم ضمان خدمات، توريد سلع.... إلخ من متطلبات الحاجة العامة.

من خلال هذا الفصل حاولنا ولد بشكل بسيط عرض جانب من تطبيق قانون الصفقات العمومية على نموذج من الصفقات التي تبرمها مصالح البلدية، حيث كان مشروع "أشغال تهيئة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد برغلو ومجبر" نموذج بسيط عن هاته الصفقات.

للعلم قمنا بتتبع كافة مراحل اعداد وإنجاز المشروع من مرحلة تحديد الغلاف المالي ومباشرة الإجراءات الإدارية للمشروع إلى غاية استلامه.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية آلية قانونية لتنفيذ جزء كبير من الصفقات العمومية، ومن خلال دراستنا للقانون الصفقات العمومية فإن المشرع قد اعتمد على المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة إبرام الصفقات العمومية مع ادخال بعض التعديلات في مضمونها، من أجل تجنب بعض الثغرات الموجودة في التنظيمات السابقة وإرساء مبدأ الشفافية، ومن حيث عملية الإبرام نجد أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة والتي تخصص بموجبها الصفقة لأحسن عرض من الناحية المالية فقط أي العرض الأقل سعرا (Le moins disant)، إلى طريقة طلب العروض وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية والتي تخصص بموجبه الصفقة لأحسن عرض من حيث جميع المزايا الاقتصادية (Le mieux disant)، وجعل التراضي كاستثناء .

لا يمكن انكار المجهودات المبذولة من قبل المشرع في مجال الرقابة على الصفقات العمومية بشتى أنواعها حيث تعد أمرا ضروريا مما دفع المشرع إلى وضع أشكال عديدة من الرقابة قبلية والرقابة بعدية وخصص لها هيئات رقابية على جميع المستويات المركزية والمحلية لمواكبة كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتم اختيار الفرضيات التي تم عرضها في المقدمة كمحاولة منا لإبرام الإجابة على المشكلة الرئيسية كالتالي:

* **نتائج اختبار فرضيات الدراسة:**

- **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، قصد انجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتمر الصفقة العمومية بمراحل الإعلان عن الصفقة ثم مرحلة إبداع العروض وتقديم العطاءات ثم مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها، ولقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال النصوص التشريعية من القانون الجزائري للصفقات العمومية لأن الصفقة العمومية لا تخرج عن إطارها القانوني في أي حال من الأحوال حفاظا على النسق المخطط له.**

- اعتماد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة والذي يعتبر كطريق تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي كاستثناء، حيث وسع في توضيح الإجراءات المختلفة للتراضي وأشكاله والحالات التي يتم اللجوء إليه بشكله التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.
- تتم الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية والرقابة المالية التي تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية ورقابة المحاسب العمومي، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال الآلية التي تقوم بها الإدارة بالرقابة على الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية ورقابة المالية التي تنقسم إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة لاحقة يمثلها المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية.
- وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عمل الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال التطرق إلى اللجان في الفرضيات العمومية ودور كل هيئة في الرقابة على هذه الصفقات.

* نتائج الدراسة:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- تحب الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية الأخيرة تضمن لأول مرة منذ الاستقلال تنظيم إجراءات تفويضات المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من أجل تفويض تسيير المرفق العام إلى مفوض

له من القطاع الخاص بموجب اتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية.

- **إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة أخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي.**
- **إن الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية.**
- **الصفقات العمومية تساهم فعلا في فك الدولة من كل المناطق وذلك من خلال الطرقات المعتدة والسكك الحديدية.**
- **إن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في انجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية.**
- **دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة، الفعالية لإتمام الصفقة العمومية.**
- **أسلوب الرقابة للحفاظ على المال العام، لديها وجهين الأول الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الوصائية، والثاني الرقابة المالية التي تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية المالية ورقابة المحاسب العمومي.**

* **التوصيات والمقترحات:**

إن وضع الصفقات العمومية وخصوصياتها تتطلب رقابة عليها لتحقيق مبادئها ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم رغم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام نوصي بالاقتراحات التالية:

- **الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى القاعات الثقافية.**
- **ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.**

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.

* آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى نتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة التوصيات، نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية والرقابة عليها وبالتالي تقترح بعض المواضيع لاستكمال الدراسة والتواصل في البحث عن هذا المجال وهي:

- مدى فعلية البوابات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.
- التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام.
- دور اللجان الرقابية في تعزيز الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع بالغة العربية

الكتب

1. عمار بوضياف،"شرح تنظيم الصفقات العمومية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011
2. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، الجزائر، 2011، ص 416.
3. خالد خليفة، طرق إجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،بدون سنة نشر

المجلات والدوريات

1. خديجة حرمل، " النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247-15"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017
2. نوال نويوة، " الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021
3. دحماني محمد، " الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022
4. سردوك هيبة، " ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020
5. لميز أمينة، "التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247-15"، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018
6. خلدون عائشة، " قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6، 2017
7. بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، " الطرق الاستثنائيةلإبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247-15"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2022
8. اسماء عثماني "الادارة المحلية ودورها في تعزيز التنمية الادارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 05 العدد 02ديسمبر 2020

9. بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 السنة 2021،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021، ص 171، 172.
10. بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب. ص، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.
11. صيلع المسعود، الهيئات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 01، 2022.
12. بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني، 2017،

المذكرات والرسائل والأطروحات

13. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2011-2012
14. بوشاربياسين، " الصفقات العمومية والبيئة"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017-2018،
15. هاشمي فوزية "اثار تنفيذ الصفقات العمومية علة الطرفين المتعاقدين "اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس ص ج -د السنة الجامعية 2017/2018
16. سعاد الأطرش – المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانونإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2013،
17. حليمي منال، " تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2015

18. براهيم خديجة، " الصفقات العمومية كنموذج للعقد الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2016
19. مناصرية حنان، " محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارةأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة
20. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007
21. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
22. [1]وافل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14.
23. لأمير عبد القادر حفيظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015-2014،

الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية

1. شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والبيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، كلية الحقوق جامعة بجي فارس المدية،
2. هشام محمد أبو عمرة، علوة كمال، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان، مداخلة،
3. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أستاذ محاضر جامعة المسيلة.

المطبوعات الجامعية

24. **مختار صابة، " محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021،**
25. **محمد حمودي ، دور الهيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر.**
26. **د. محمد حمودي،دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أستاذ محاضر (أ)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تتعرف دفاتر السياسة والقانون، جوان 2019،**

القوانين والمراسيم

27. **المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخ في 13 أفريل 1982**
28. **المرسوم الرئاسي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991**
29. **المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج العدد 50.**
30. **المادة 11من الأمر 67/90 المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52بتاريخ 27 جوان 1967**
31. **المادة 04 من المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدةالرسمية رقم 15 المؤرخة في 13 أفريل1982**
32. **لمادة 176 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
33. **المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
34. **[1]المادة 191 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
35. **المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

36. المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
37. المواد 139 و184 و173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20سبتمبر 2015
38. الفقرات 1 و2 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
39. لمادة 164 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
40. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر 1992، ص 2101.
41. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008، ص 09.
42. أنظر المادتين 03 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.
43. أنظر المادتين 15 و49 قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم
44. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
45. أنظر المواد 2 و7 من المرسوم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية العدد 50.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. **s dictionnaire , marches public,brahimboulifa**
2013 ,vloumeberti édition,thématique
2. **paris ,,des affaires 6 emeédition, droit pénal ,mechelvéron**
page 70 ,France

ثالثا : المراجع الإلكترونية

ASJP.CERIST.DZ

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس
دائرة: بومرداس
بلدية: تيجلابين
رقم: 2020
رقم التعريف الجبائي: 41000200003509701011

إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/05

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيجلابين يعلن عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز العملية التالية:

أشغال تهيئة و تعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد بومرداس, برغلو و مجبر.

فعلى المؤسسات المؤهلة في ميدان الأشغال العمومية نشاط رئيسي 02 أو أكثر التي لديها على الأقل شهادة لحسن التنفيذ للأشغال لمشاريع من نفس الطبيعة معنصية من طرف صاحب مشروع عمومي بمبلغ ≤ 7 000 000,00 دج ، مدعوة لسحب دفاتر الشروط من مكتب أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيجلابين مقابل دفع مبلغ 2000.00 دج بداية من أول يوم لصدوره في الجرائد الوطنية أو Bomop.

تودع العروض بمكتب أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيجلابين.

الملفات تكون مرفقة بالوثائق التالية:

أ- ملف الترشح:

1 - تصريح بالترشح معضي و مؤشر و موزع من طرف العارض.
2 - تصريح بالنزاهة معضي و مؤشر و موزع من طرف العارض.
3 - القانون الأساسي للمؤسسة.
4- الوثائق التي تثبت التفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
5- شهادة التأهيل و التصنيف المهني (02) أو أكثر أشغال عمومية نشاط رئيسي سارية المفعول.
6 - التزاوج المهنية تكون مبررة بشهادات حسن التنفيذ لمشاريع من نفس الطبيعة مقبية صادرة من طرف مؤسسة عمومية.
7 - قائمة الوسائل البشرية مؤشرة من طرف الضمان الإجتماعي سارية المفعول و شهادة الإنتساب مدعمة بالمؤهل (Diplôme).
8 - قائمة الوسائل المادية مرفوقة بقائمة المعلومات و البطاقة التزكيمية للوسائل المتحركة مع (البطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول + محضر المراقبة التقنية) و للعتاد الغير المتحرك (فاتورة شراء+ محضر معاينة من طرف محضر قضائي أو محافظ البيع)
9 - الحصائل المالية للثلاث سنواتالاخيرة (2017 -2018- 2019) مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب.
10- حكم قضائي و صحيفة السوابق العدلية التي لا تحمل عبارة "لا شيء".
11- شهادة التكوين ممنوحة من طرف CNAS, CASNOS, CACOBATH
12شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية سارية المفعول.
12—اجال التنفيذ ومخطط إنجاز الأشغال.

ب- العرض التقني:

1- التصريح بالاكتتاب معضي و مؤشر من طرف العارض
2- تعليمة العارض معضاة و مؤشرة من طرف العارض.
3- دفتر الشروط معضي و مؤشر من طرف العارض.
4-المذكرة التقنية التوزيرية معلوءة موقعة و مؤشرة عليها من طرف العارض.

ج- العرض المالي:

1- رسالة التعهد معضاة و مؤشرة من طرف العارض.
2- جدول الأسعار الوحداوية معضي و معلوء بالأحرف و الأرقام من طرف العارض.
3- التفصيل الكمي والتقديري معلوء و معضي و مؤشر من طرف العارض .

ترسل العروض في ثلاث 03 أظرفة و تحمل الحجارة (ملف الترشح- عرض تقني – عرض مالي) و توضع داخل ظرف خارجي يحمل عبارة و بشكل واضح:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/05

مدة تحضير العروض مقدرة بعشرة (10) أيام من أول يوم لصدور الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في الجرائد الوطنية أو BOMOP.

إيداع العروض يتم في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة العاشرة (10سا) صباحا.

يبقى مقدمي العروض ملزمين بعروضهم خلال 90 يوم من تاريخ إيداع العروض، المازدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

الديار/ العدد 2430 الإثنين 14 ديسمبر 2020 ANEP N 2016020437

الملحق رقم 02

Le service contractant peut, en fonction de l'objet du marché et son montant, demander dans l'offre financière, les documents suivants :
- Le sous détail des prix unitaires (SDPU)
- Le devis descriptif et estimatif détaillé (DDED)

Les offres (Dossier de candidature, l'offre technique et financière) doivent être déposées au siège de la Direction des Travaux Publics de la Wilaya d'Oran 2e étage (Bureau des Marches) -Bd Mimoun Lachen-Oran- en (02) deux enveloppes séparées sous un pli cacheté anonyme et portant la mention suivante :
AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N° 02/SIMA/DTP/2020
«TRAVAUX D'AMENAGEMENT D'ABRI DE PECHE DE KRISTEL»
« à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »
La durée de préparation des offres est fixée à vingt et un (21) jours à compter de la première parution du présent avis dans la presse nationale ou le BOMOP.
Les plis seront déposés le dernier jour de la durée de préparation des offres avant 12h00.
L'ouverture des plis techniques et financiers se fera en séance publique le même jour de la date de dépôt des offres à 14h00 au siège de la Direction des Travaux Publics de la Wilaya d'Oran.
Les soumissionnaires sont cordialement invités à y assister.
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une période de la durée de préparation des offres augmentée de 03 mois.

ANEP N° 2031008253

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES
DAIRA DE BOUMERDES
COMMUNE DE TIDJELABINE
NIF N°: 410002000035097O1011

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 05/2020

Le Président de l'assemblée populaire de la commune de Tidjelabine, lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :
Travaux d'Aménagement et Revêtement des routes communales au niveau des zones d'ombre Oued Boumerdes ,Ben Aghiou Et Medjbar
Les entreprises qualifiées dans le domaine travaux publics activité principale - catégorie 02 ou plus ayant au moins une attestation de bonne exécution signée par un maitre d'ouvrage public (projet similaire en nature) d'un montant global ≥
7 000 000,00 DA sont invités à retirer le cahier des charges auprès du bureau du secrétariat du président de l'APC de TIDJELABINE contre paiement de 2000,00 DA à partir de la première parution dans les journaux ou le BOMOP.
Les offres doivent être déposées auprès du secrétariat du président de l'APC de Tidjelabine.
Les soumissions doivent être accompagnées des pièces suivantes :
A/Dossier de Candidature :
La déclaration de candidature dûment remplie, signée, paraphée et datée par l'entreprise.
- La déclaration de probité dûment remplie, signée, paraphée et datée par l'entreprise.
- Statut de l'entreprise.
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'Entreprise.
- Certificat de qualification professionnel en cours de validité (travaux publics principale deux (02) ou plus.
- Les références professionnelles doivent être justifiées par des attestations de bonne exécution (projet similaire en nature) valorisées visées par le maitre d'ouvrage public.
- Liste des moyens humains visés par la CNAS en cour de validité et attestation d'affiliation appuyée de diplôme.
- Liste des moyens matériels accompagnée d'un état de renseignement complet avec cartes d'immatriculation pour le matériel roulant avec (carte grises + contrat d'assurance en cours de validité + PV du contrôle technique) et pour le matériel non roulant (facture d'achat + PV de constat d'un huissier de justice ou commissaire priseur).
- Les bilans financiers de l'entreprise pour les 03 dernières années (2017,2018 ,2019) Doivent être visés par le service des impôts.
Une copie de jugement et le casier judiciaire qui ne porte pas la mention 'Néant'
Les mises à jour CNAS, CASNOS, CACOBATH.
Attestation dépôts des comptes sociaux en cours de validité.
Planning prévisionnel des travaux et délai
B/Offre Technique:
- La déclaration à souscrire dûment remplie, signée, paraphée et datée par l'entreprise.
- Instructions aux soumissionnaires dûment signé et paraphée.
- Le cahier des charges dûment paraphé page par page et signé, la dernière page doit porter la mention manuscrite « lu et accepté ».
- Mémoire technique (dûment rempli, daté, signé et paraphé).

Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : un mémoire technique justificatif et tout autre document exigé en application des dispositions de l'article 78 du présent décret
C/ Offre Financière :
- La lettre de soumission dûment remplie, datée, signée et paraphée.
- Le bordereau des prix unitaires dûment rempli, paraphé et signé par le soumissionnaire.
- Le Détail quantitatif et estimatif dûment rempli, paraphé et signé par le soumissionnaire.

Les offres devront être cachetés de trois enveloppes distinctes portant la mention « dossier de candidature - offre technique - offre financière » et mises dans une enveloppe extérieure qui portera de façon apparente au dessus de l'adresse de l'administration l'inscription suivante :
« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres »
Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales n°05/2020
Le délai de dépôt des offres est fixé à Dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales dans les journaux ou le BOMOP.
L'heure limite de dépôt des offres est fixée à (10H00) du dernier jour de la durée de préparation des offres.
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 90 jours à partir de la date de dépôt des offres
Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis.

ANEP N°2016020437

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ALGER
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE ROUIBA
COMMUNE DE REGHAIA
NIF 41 000 20 000 16 08 50 10 38

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALES
N°81/SPCM/2020

En application des dispositions des articles 39, 40, 42 et 44 du décret présidentiel N°l 5-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Le Président de l'Assemblée Populaire Communal de la commune de Réghaia lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales pour :
TRAVAUX D'AMENAGEMENT ET POSE GEZEN ENGAZONNEMENT SYNTHETIQUE DU STADE CITE DJAAFRI
Les entreprises qualifiées intéressées et ayant une qualification en en Travaux de bâtiment comme activité principale ou secondaire catégorie III (Trois) et plus, ayant réalisé au minimum un projet identique
-revêtement en gazon synthétique -, sont invitées à retirer le cahier des charges auprès du :
"BUREAU DE SECRÉTARIAT PERMANENT DE LA COMMISSION DES MARCHÉS,1 ère étage Bureau N° 02"
Siège de la Commune de REGHAIA, Circonscription Administrative de ROUIBA
Contre paiement de Deux Milles dinars (2000 DA)
Les offres doivent être obligatoirement accompagnées des pièces suivantes :
I-DOSSIER DE CANDIDATURE
Déclaration de candidature selon le modèle ci-joint
Une déclaration de probité selon le modèle ci-joint
Une copie du certificat de qualification et classification professionnelles.
Et les pièces citées dans l'article 14 du cahier des charges
II- L'OFFRE TECHNIQUE :
La déclaration à souscrire selon le modèle ci-joint.
Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : une mémoire technique justificatif et tout autre document exigé en application des dispositions de l'article 78 du décret présidentiel 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public (la qualité, les délais d'exécution ou de
livraisons.....)
Le cahier des charges portant sur la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
II- L'OFFRE FINANCIERE :
La lettre de soumission.
Le bordereau des prix unitaires (BPU)
Le détail quantitatif et estimatif (DQE).
Les offres doivent être adressées à Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Réghaia sous forme d'un seul plis contenant trois plis séparés (Plis du dossier de candidature, Plis de l'offre technique et pli financier séparés à l'intérieur de la même offre (le pli extérieur doit être anonyme et doit porter la mention « a ne pas ouvrir un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة:بـــومـــرداس
دائـــرة:بـــومـــرداس
بلديـــة: تيجلابين
رقم:171/2020

رقم التعريف الضريبي N° NIF :410002000035097010 11

إعـلان عـن منـح مـؤقـت

تطبيقـــا لأحكـــام المـــادتيـــن 65، 69 مـــن الـمـرســـوم الـرئـاســـي رقـم 15-247 المـؤرخ فـي 2015/09/16 المتـضـمـــن تنـظـيـم الصفـقـات العـمـومـيـة و تفـويضـات المرفـق العـام.
يعلم رئيـــس المجلـس الشعبـي البلدي لبلديـــة تيجلابـين كافـة المتعاهدين الذيـن شـاركـوا فـي طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: **2020/05** المتعلقة بمشروع:

أشغـــال تهيئـة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد بومرداس برغلو ومجبر

الصادرة في الجريدتين اليوميتين الوطنيتين الديار باللغة العربية و L'ECHO D'ALGERIE باللغة الفرنسية بتاريخ 2020/12/14والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بتاريخ 2020/12/20 في آجال 10 ، و أنه بعد إجراءات تقييم العروض التقنية و المالية بتاريخ **2020/12/28** .
وطبقا لأحكام دفتر الشروط تم منح الصفقة مؤقتا للمؤسسة التالية:

الرقم	عنـــوان المشروع	تـعيـيـــن المؤسسة	رقم التعريف الضريبي	نتائج عملية تحليل و تقييم العروض			ملاحظة
				العرض التقني	قيمة العرض المالي	الأجال	
01	**أشغـــال تهيئـة وتعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد بومرداس برغلو ومجبر**	**E.G.T.P.H RAZIBAOUENE REZKI**	**NIF : 168351300309170**	ملف كامل	**22 443 638.00 دج**	**06** أشهر	يمثل أقل عرض

على المتـعـاهـديـن الراغبين في الإطلاع على نتائجهم المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية، التقدم إلى مقر البلدية في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.
كما يمكن أيضا للمتـعـاهـديـن المحتجيـن على الاختـيار الـذي قـامـت بـه المصلـحـة المـتـعـاقـدة تـقـديـم طعـونـهـم إلـى رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة تيجلابين فـي أجل 10 يـوم إبتداءا مـن ظهور هذا الإعلان.

تيجلابين في: 31 ديسمبر 2020
رئيـس المجلـس الشـعبـي البلـدي

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

ولاية : بومرداس

دائرة : بومرداس

بلدية : تيجلابين

الرقم : 648/2021

تـــقريـــــر تـــقديـــــــمي

موضـوع طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للمشروع :
أشغال تهيئة و تعبيد طرق البلدية على مستوى مناطق الظل أولاد بومرداس, برغلو و مجبر.

(عرض شامل لفحوى طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا)

تاريخ الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:**2020/12/14.**

مدة تحضير العروض: **(10) أيام**

نشر الإعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: جريدة الديار العربية (باللغة العربية) يوم **2020/12/14**، جريدة L'Eco d'Algerie(باللغة الفرنسية) يوم 2020/12/14 و BOMOP .

عدد المتعاملين الإقتصاديين الذين سحبوا دفتر الشروط: **(15) خمسة عشر متعامل إقتصادي.**

تاريخ و ساعة فتح الاظرفة :**2020/12/23 على الساعة العاشرة و عشرة دقائق صباحا 10: 10**سا.

عدد العروض المودعة: **(12) اثنى عشر عرضا.**

تاريخ تقييم العروض التقنية: **2020/12/28**

معيار اختيار المتعامل الاقتصادي:

01- **تأهيل العرض التقني المتحصل على أكثر أو يساوي 35 نقطة.**

02- **العرض الذي يمثل اقل ثمن**

عدد العروض المؤهلة تقنيا:**(10) عشرة عروض.**

المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه طلب العروض: EGTPH RAZIBAOUENE REZKI

المصلحة المتعاقدة : رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيجلابين تاريخ :	أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . يرفق الالتزام بالنفقة حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الإجراءات تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور من جهة و من جهة أخرى اختيار المتعامل المقبول

الملحق رقم 05

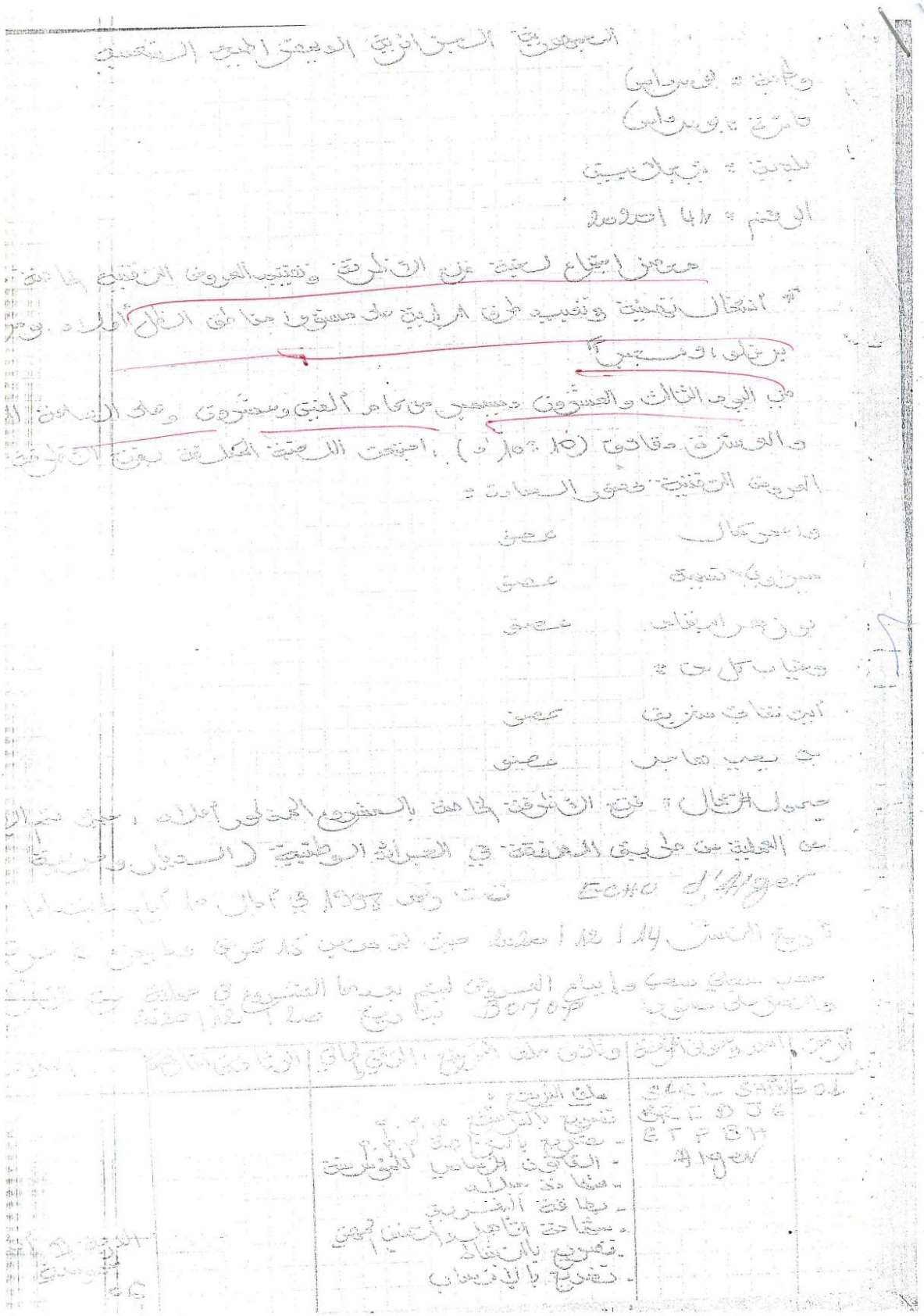

الملحق رقم : 06

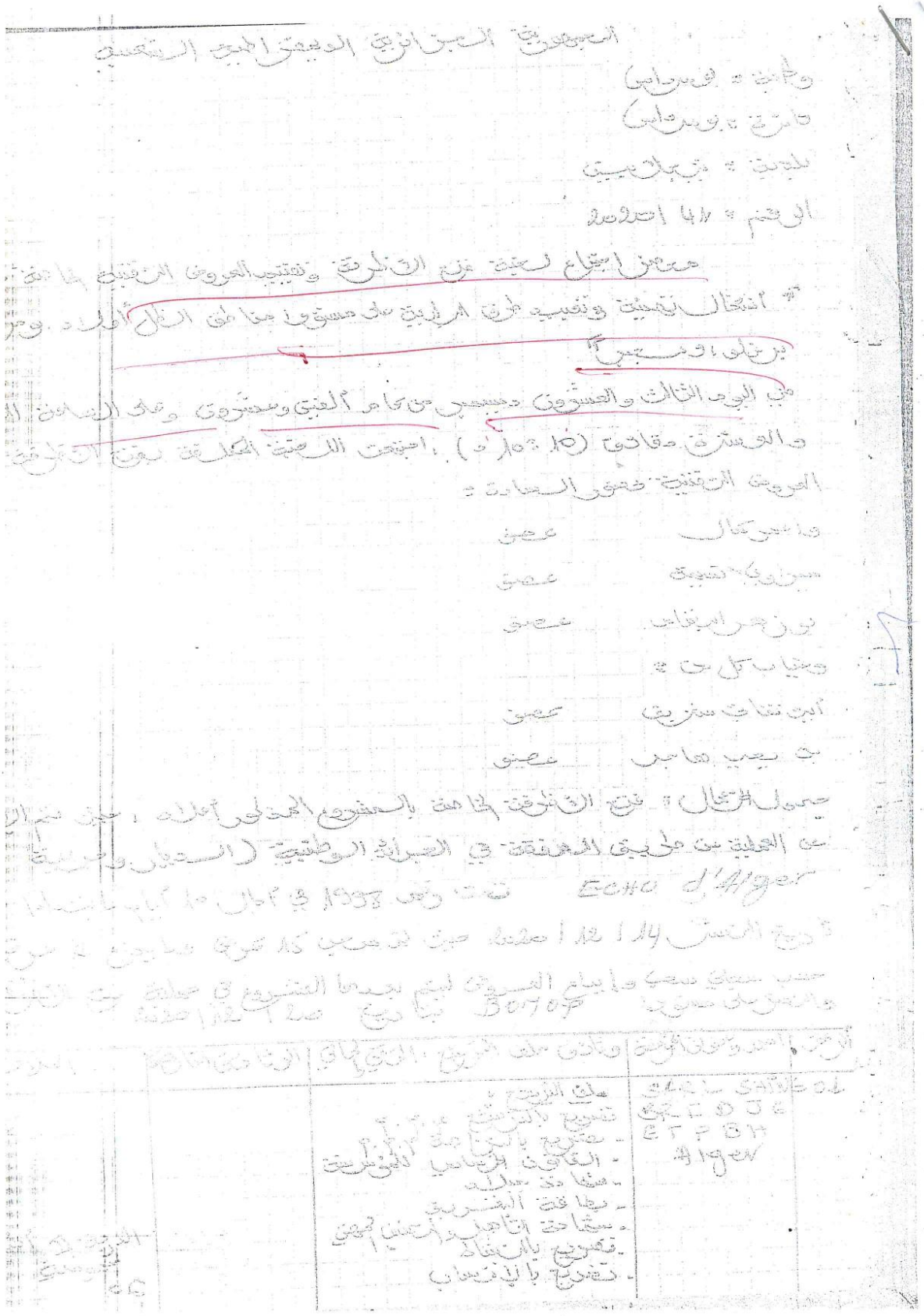

الملحق رقم 07

OPERATION BUDGETAIRE

المراقبة المالية للبلدية
مقر دائرة بسكرة
وارد
23 MAI 2021
524

INDICATION DU GESTIONNAIRE	FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPONSE	B1
COMMUNE DE TIDJELABINE		

310	NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
14	N E	5	591	2	263-341	17-01	2021	03
	PROGRAMME	FINANCEMENT	CHAPITRE	ARTICLE	GESTIONNAIRE	N° D'ORDRE	GESTION	NUMERO

LIBELLE DE L'OPERATION	Travaux d'aménagement et de revêtement des routes communales Au niveau des zones d'ombre ouled boumerdes, berraghlou et medjbar.

OBJET DE L'ENGAGEMENT :Engagement marché N° **01/2021** DU **11/05/2021**
PROJET : Travaux d'aménagement et de revêtement des routes communales Au niveau des zones d'ombre ouled boumerdes, berraghlou et medjbar.
ENTREPRIS : **EGTPH RAZIBAOUENE RAZKI**

STRUCTURE DE L'ENGAGEMENT PROPOSE

N°	RUBRIQUES	MONTANTS DINARS	OBSERVATIONS
1	ETUDES		
2	BATIMENT		
3	TRAVAUX PUBLICS	22.443.638,00	
4	MACHINES ET EQUIPMENTS DE PRODCUTION		
5	MATERIEL DE TRANSPORT		
6	FORMATION		
7	PRESTATIONS DE SERVICE EXTRNES		
90	AUTRES		
99	TOTAL	22.443.638,00	

26 MAI 2021

RECAPITULATION

ANCIEN SOLDE DA	ENGAGEMENT PROPOSE DA	NOUVEAU SOLDE DA	OBSERVATIONS
25.627.037,20	22.443.638,00	3.183.399,20	

VISA DU CONTROLEURE FINANCIER
N° :
DATE :

A TIDJELABINE LE : 24/05/2021

LE GESTIONNAIRE

ملحق 08

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATI QUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAÏRA DE BOUMERDES
COMMUNE DE TIDJELABINE
N°...20...../2021

OBJET : **TRAVAUX D'AMENAGEMENT ET REVETEMENT DES ROUTES COMMUNALES AU NIVEAU DES ZONES D'OMBRE OULED BOUMERDES, BERRAGHLOU ET MEDJBAR**

Sous le visa du contrôleur financier n° PCD 42/2021 du 26/05/2021

ORDRE DE SERVICE A L'ENTREPRENEUR

Monsieur **RAZIBAQUENE RAZKI** le gérant d'**EGTPH RAZIBAOUENE RAZKI** dont le siège social est sis à **CITE FRANTZ FANON BT 18 BOUMERDES** est invité à Entamer les travaux les travaux Relatif au projet: **TRAVAUX D'AMENAGEMENT ET REVETEMENT DES ROUTES COMMUNALES AU NIVEAU DES ZONES D'OMBRE OULED BOUMERDES, BERRAGHLOU ET MEDJBAR.**

à Partir de .....

03 JUIN 2021

03 JUIN 2021

Tidjelabine le .....

LE P/APC DE TIDJELABINE

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAÏRA DE BOUMERDES
COMMUNE DE TIDJELABINE

OBJET : **TRAVAUX D'AMENAGEMENT ET REVETEMENT DES ROUTES COMMUNALES AU NIVEAU DES ZONES D'OMBRE OULED BOUMERDES, BERRAGHLOU ET MEDJBAR**

NOTIFICATION N° 20 .....

Note : ce bulletin de notification doit être obligatoirement détaché de l'O.D.S et retourné à l'APC

Nous, le **président de l'APC TIDJELABINE**, déclarons Avoir remis à Monsieur **RAZIBAOUENE RAZKI** le gérant de **EGTPH RAZIBAOUENE RAZKi** La copie certifiée conforme à l'ordre de service N° 20 ..... en date du .....N° 20 .....

03 JUIN 2021

03 JUIN 2021

Fait à TIDJELABINE *le* .....

LE GERANT
RAZIBAOUENE Rezki